المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون (1998)

الأدوات المالية :الاعتراف والقياس

يضع المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون معايير للاعتراف و القياس و الافصاح عن الموجودات المالية و المطلوبات المالية للمنشأة، بما فيها المحاسبة على عمليات التحوط. يعتبر المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون بالإضافة الى المعيار المحاسبي الدولي الثاني و الثلاثون والذي يعنى بالعرض و الإفصاح للأدوات المالية الإصداران الرئيسيان للجنة المعايير المحاسبية الدولية حول هذا الموضوع. بالرغم من وجود معايير أخرى قائمة و التي تعالج أمور لها علاقة بالأدوات المالية.

سيدخل المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون تطوير جوهري للمحاسبة على الأدوات المالية. و في نفس الوقت، يعي المجلس بالحاجة للمزيد من التطوير. تشارك لجنة المعايير المحاسبية الدولية في مجموعة عمل مشترك دولية و التي تبحث في جدوى تقييم جميع الموجودات المالية و المطلوبات المالية حسب القيمة العادلة،حيث بدأت اللجنة العمل من تاريخ آذار (مارس) 1997 في ورقة العمل المقترحة،" المحاسبة على الموجودات المالية و المطلوبات المالية".

تعطي مقدمة المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون خلفية عن عمل لجنة معايير المحاسبة الدولية حول الأدوات المالية.

يصبح المعيار المحاسبي الدولي نافذ المفعول للبيانات المالية التي تغطي الفترات التي تبدأ من الاول من كانون الثاني (يناير)2001 أو بعد ذلك التاريخ. و يسمح التطبيق المبكر في بداية السنة المالية التي تنتهي بتاريخ 15 آذار (مارس) 1999. تاريخ اصدار المعيار المحاسبي الدولي التاسع و الثلاثون.

المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون

الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

مقدمة

1- يحدد هذا المعيار (معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون) مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالموجودات المالية والمطلوبات المالية وقياسها والإفصاح عنها، وهذا أول معيار شامل تصدره لجنة معايير المحاسبة الدولية حول هذا الموضوع بالرغم من أنه تم تناول بعض المواضيع ضمن نطاق هذا المعيار في معايير أخرى، فمعيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرين – "محاسبة الاستثمارات" غطى الاعتراف بالدين واستثمارات حقوق الملكية وقياسها وكذلك الاستثمارات في الأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة وغير الملموسة المحتفظ بها كاستثمارات. ويلغي هذا المعيار – معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرين باستثناء ما يتعلق بالأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة وغير الملموسة المحتفظ بها كاستثمارات. وتقوم لجنة معايير المحاسبة الدولية حاليا بتطوير معيار خاص بهذا الاستثمار في الممتلكات. ويلغي معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون – "الموجودات غير الملموسة" معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون فيما يتعلق بالاستثمارات في الموجودات غير الملموسة، وهذا المعيار يكمل كذلك أحكام معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون - " الأدوات المالية : الإفصاح والعرض" وقد وضعت مختلف التعديلات على معايير المحاسبة الدولية المالية في نهاية هذا المعيار. يسري مفعول معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون على البيانات المالية للسنوات المالية التي تبدأ في الأول من كانون الثاني(يناير) 2001 أو بعد هذا التاريخ، ويسمح بتطبيق المعيار بشكل أبكر فقط ابتداء من أول السنة المالية التي تنتهي بعد 15 آذار(مارس) 1999 وهو تاريخ إصدار هذا المعيار.

الخلفيـــة

2- في عام 1989 بدأت لجنة معايير المحاسبة الدولية بالمشاركة مع المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين في مشروع لتطوير معيار شامل حول الاعتراف بالأدوات المالية وقياسها والإفصاح عنها، وقد أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية مسودة العرض (أي 40) من أجل إبداء الملاحظات عليها في سبتمبر 1991 وبناء على الملاحظات المكثفة التي وصلت أعيد النظر في الاقتراحات وتم إصدار مسودة العرض الثانية (أي 48) في يناير 1994 وذلك من أجل إبداء الملاحظات عليها.

3- نظرا لردود الفعل الناقدة على مسودة العرض أي 48 والممارسات المتطورة في استخدام الأدوات المالية والتفكير المتطور لبعض واضعي معايير المحاسبة الوطنية قررت لجنة معايير المحاسبة الدولية تقسيم المشروع إلى مراحل ابتداء من الإفصاح وعرض البيانات المالية.

4- تم إنجاز المرحلة الأولى في مارس 1995 عندما اعتمد مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون – الأدوات المالية- الإفصاح والعرض ويتناول معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون ما يلي :

أ- تصنيف الأدوات المالية من قبل مصدريها كمطلوبات أو حقوق مساهمين، وتصنيف الفائدة وأرباح الأسهم والمكاسب والخسائر المتعلقة بذلك، وهذا يشمل فصل الأدوات المركبة المعينة إلى مكوناتها من المطلوبات أو حقوق الملكية .

ب- معادلة (offsetting) الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

ج- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأدوات المالية.

5- المرحلة الثانية من المشروع هي النظر في مواضيع الاعتراف وإيقاف الاعتراف (إلغاء الاعتراف) والقياس ومحاسبة التحوط (hedge accounting) ويتناول هذا المعيار هذه الأمور .

6- في يوليو 1995 توصلت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى اتفاق مع المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية بشأن محتوى برنامج عمل لإكمال مجموعة معايير محاسبة دولية يمكن أن تصادق عليها المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية للحصول على رأس المال عبر الحدود وأغراض الإدراج في كافة الأسواق العالمية. وتشمل هذه المعايير معاييرا خاصة بالاعتراف والقياس بالأدوات المالية للبنود خارج الميزانية والتحوط والاستثمارات. ومعايير الإفصاح لمعيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون لا تفي بحد ذاتها بالتزام لجنة معايير المحاسبة الدولية تجاه المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية فيما يتعلق بالحد الأدنى من المعايير.

7- في مارس 1997 نشرت لجنة معايير المحاسبة الدولية بالاشتراك مع المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين ورقة نقاش شاملة بعنوان " محاسبة الموجودات المالية والمطلوبات المالية"ودعت إلى تقديم الملاحظات على الاقتراحات الواردة فيها، وعقدت لجنة معايير المحاسبة الدولية سلسلة من الاجتماعات الاستشارية بشأن هذه الاقتراحات مع مختلف مجموعات المصالح الوطنية الدولية، وتؤكد هذه الاجتماعات وتحليل كتب الملاحظات حول ورقة النقاش أن لجنة معايير المحاسبة الدولية تواجه خلافات وتعقيدات لإيجاد طريقة للمضي قدما فبينما يوجد بعض القبول للرأي المقدم من ورقة النقاش – أن قياس كافة الموجودات والمطلوبات المالية بمقدار قيمتها العادلة ضروري لتحقيق الاتساق ولتكون مناسبة للمستخدمين- فقد استمر تطبيق هذا المفهوم على بعض الصناعات وعلى بعض أنواع الموجودات والمطلوبات في المعاناة من بعض الصعوبة، كذلك من الواضح وجود عدم رضا على نطاق واسع بشأن إمكانية إدخال المكاسب غير الحقيقية وبشكل خاص من الديون طويلة الأجل في الدخل كما هو مقترح في ورقة النقاش ، وهذه المصاعب لن يتم حلها بسهولة أو في الحال، إضافة إلى ذلك بينما تولى العديد من واضعي المعايير الوطنية مشاريعا لتطوير المعايير الوطنية بشأن مختلف نواحي الاعتراف بالبيانات المالية وقياسها فإنه لا يوجد لدى أي بلد كما لم تقترح أي منها معاييرا مشابهة للاقتراحات الواردة في ورقة النقاش .

8- إن إكمال معيار محاسبة دولي واحد شامل حول الأدوات المالية بناء على ورقة النقاش لإدخاله قبل نهاية عام 1998 في المعايير التي ستقوم المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية بالنظر فيها لم يكن ممكن فعليا، وبالرغم من ذلك فإن المقدرة على استعمال معايير المحاسبة الدولية لقرارات الاستثمار والائتمان وعروض الأوراق المالية والإدراج في سوق الأوراق المالية هو أمر عاجل لكل من المستثمرين ومنشآت الأعمال، علاوة على ذلك بينما الأدوات المالية ممتلكة ومستخدمة على نطاق واسع في مختلف أرجاء العالم لا توجد إلا بلدان قليلة لديها مقاييس للاعتراف بالأدوات المالية وقياسها.

9- بناء على ذلك قرر مجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية في اجتماعه الذي عقد في نوفمبر 1997 ما يلي:

أ- يجب أن تنضم لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى واضعي المعايير الوطنيين لتطوير معيار محاسبة متكامل متجانس حول الأدوات المالية، وهذا المعيار سيكون مبنيا على ورقة النقاش للجنة معايير المحاسبة الدولية والمعايير الوطنية القائمة والتي ستظهر وفقاً لأفضل بحث وتفكير بشأن هذا الموضوع في مختلف أرجاء العالم.

ب- في نفس الوقت واعترافا بأن الأمر عاجل يجب على لجنة معايير المحاسبة الدولية العمل على إنجاز معيار دولي مرحلي حول الاعتراف بالبيانات المالية وقياسها في عام 1998، وهذا الحل إلى جانب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون حول الإفصاح من البيانات المالية وعرضها والعديد من معايير المحاسبة الدولية القائمة الأخرى التي تتناول أمورا تتعلق بالأدوات المالية ستكون مستخدمة إلى أن يتم إنجاز المعيار المتكامل الشامل.

10- بدأت مجموعة عمل مشتركة تشمل ممثلين عن لجنة معايير المحاسبة الدولية وعدد من واضعي المعايير الوطنية العمل في الخطوة الأولى من الخطوتين السابقتين ويقصد بهذا المعيار تحقيق الخطوة الثانية تدرك لجنة معايير المحاسبة الدولية أن الاقتراح في ورقة النقاش التي أصدرتها في مارس عام 1997 تمثل تغيرات بعيدة المدى عن الممارسات المحاسبية التقليدية للبيانات المالية، وأن عددا من المسائل الفنية الصعبة (التي نوقشت في ورقة النقاش) تحتاج لحلها قبل أن يمكن وضع المعايير التي تعكس بشكل كامل هذه الاقتراحات في مكانها، تعتقد لجنة معايير المحاسبة الدولية كذلك أنه سيكون من الضروري وجود برنامج لعمل التطوير والاختبار الميداني وإعداد مادة الإرشاد والتعليم حتى يمكن تنفيذ هذه المبادئ بفاعلية، ومجلس لجنة معايير المحاسبة الدولية ملتزم بالعمل مع واضعي المعايير الوطنية في مختلف أرجاء العالم لتحقيق هذه الأهداف ضمن فترة معقولة وأثناء ذلك وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف سيحسن هذا المعيار إلى حد كبير من تقديم التقارير حول الأدوات المالية .

مسودة العرض أي 62

11- هذا المعيار مبني على مسودة العرض أي 62 التي أصدرتها لجنة معايير المحاسبة الدولية من أجل الملاحظات العامة في 17 يونيو 1998 وقد كان الموعد النهائي الرسمي لاستلام الملاحظات هو 30 سبتمبر 1998، إلا أن المجلس أعلن أنه سيبذل كل جهد ممكن للنظر في الملاحظات التي يتم استلامها قبل 25 أكتوبر ، وهذا ما فعلته.وقد تم كذلك الدفاع عن وجهات نظر أعضاء لجنة معايير المحاسبة الدولية بشأن المقترحات في مسودة العرض أي 62 في سلسلة من أكثر من عشرين ندوة عقدت في مختلف أرجاء العالم من قبل مدير المشروع ومن خلال ملخصات منشورة لمسودة العرض أي 62 في المجلات المهنية، ومن أجل ضمان أطول فترة لأعضاء لجنة معايير المحاسبة الدولية لمراجعة وتطوير ملاحظاتهم على مسودة العرض أي 62 وضعت نسخة منها على لجنة معايير المحاسبة الدولية على الإنترنت حتى يتمكن الجميع من الحصول عليها.

12- نظرت لجنة توجيهية تابعة للجنة معايير المحاسبة الدولية في المواضيع الناشئة نتيجة لعملية إبداء الملاحظات، وقد قدمت هذه اللجنة توصيات إلى المجلس، وبعد ذلك قدم المجلس نفسه توصيات في الاجتماعات التي عقدت في شهري نوفمبر وديسمبر عام 1998.

استعمال أكبر للقيم العادلة للأدوات المالية

13- يزيد هذا المعيار إلى حد كبير من استخدام القيم العادلة في محاسبة الأدوات المالية، وهذا يتفق مع الإرشاد الذي أصدره المجلس إلى مجموعة العمل المشتركة للاستمرار في إجراء مزيد من الدراسة لاستخدام محاسبة القيم العادلة بكاملها لطاقة الموجودات والمطلوبات المالية، ويغير هذا المعيار الممارسة الحالية بطلب استخدام القيم العادلة لما يلي:

أ- تقريبا كافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية (حاليا كثيرا ما لا يتم حتى الاعتراف بها عدا عن قياسها بمقدار القيمة العادلة).

ب- كافة الأوراق المالية للدين والأوراق المالية لحقوق الملكية والموجودات المالية الأخرى المحتفظ بها للمتاجرة (يسمح معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون بالإبلاغ عنها بمقدار التكلفة، السوق أو التكلفة أيهما أقل، أو القيمة العادلة، والممارسة بشأنها حاليا مختلطة).

ج- كافة الأوراق المالية للدين والأوراق المالية لحقوق الملكية والموجودات المالية الأخرى هي ليست محتفظ بها للمتاجرة إلا أنها برغم ذلك متوفرة للبيع (يسمح معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون بالإبلاغ عنها بمقدار التكلفة، أو التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، والممارسة حاليا ممنوعة).

د- مشتقات معينة مندمجة في الأدوات غير المشتقة (عادة لا يتم الاعتراف بها حاليا).

هـ- أدوات مالية غير مشتقة تحتوي على أدوات مشتقة مندمجة لا يمكن فصلها بشكل موثوق به من الأداة غير المشتقة (بشكل عام تقاس بمقدار التكلفة المطفأة في الوقت الحالي).

و- موجودات ومطلوبات غير مشتقة عرضة للتقلبات في قيمتها ويتم التحوط لها من قبل أدوات مشتقة (حيث أنه لا يوجد معايير محاسبة للتحوط حاليا فالممارسة تختلف بشكل واسع).

ز- أدوات ذات استحقاق ثابت لا تحددها المنشأة على أنها "محتفظ بها حتى الاستحقاق" (يسمح معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون بالإبلاغ عنها بمقدار التكلفة أو التكلفة أو السوق أيهما أقل، وحاليا يتم بشكل عام الإبلاغ عنها بمقدار التكلفة).

ح- قروض مشتراة وذمم مدينة لا تحددها المنشأة على أنها" محتفظ بها حتى الاستحقاق" (يسمح معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون بالإبلاغ عنها بمقدار التكلفة ، أو التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، وحاليا يتم بشكل عام الإبلاغ عنها بمقدار التكلفة).

14- الفئات الثلاث من الموجودات المالية التي تبقى مسجلة بمقدار التكلفة هي القروض والذمم المدينة التي تحدثها المنشأة والاستثمارات الأخرى ذات الاستحقاق الثابت التي تنوي المنشأة والتي هي قادرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق والاستثمارات في حقوق الملكية غير المدرجة التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به (بما في ذلك المشتقات المرتبطة بتسليم أدوات حقوق الملكية غير المدرجة والتي يجب تسويتها بموجبها)، وقد قرر المجلس عدم طلب قياس القيمة العادلة للقروض والذمم المدينة والاستثمارات الأخرى ذات الاستحقاق الثابت في هذا الوقت لعدد من الأسباب، أحدها أهمية التغيير من الممارسة الحالية التي ستطلب في عدة اختصاصات، وسبب آخر ارتباط محفظة القروض والذمم المدينة والاستثمارات الأخرى ذات الاستحقاق الثابت في العديد من الصناعات بالمطلوبات التي بموجب هذا المعيار سيتم قياسها بمقدار مبلغها الأصلي المطفأ، كذلك يتساءل البعض عن مدى ملاءمة القيم العادلة للاستثمارات ذات الاستحقاق الثابت التي يراد الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق، وتقوم مجموعة العمل المشتركة بدراسة هذه الأمور.

15- تقوم مجموعة العمل المشتركة كذلك بدراسة كيف يمكن بشكل موثوق به تقدير القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية غير المدرجة، ومعظم الموجودات لا يتم قياسها بمقدار القيمة العادلة بموجب هذا المعيار- بالرغم من أن كافة المطلوبات مشتقة (إلا إذا كانت مصنفة كأداة حقوق ملكية غير مدرجة لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به). وتلك المحتفظ بها للمتاجرة يتم قياسها بمقدار قيمها العادلة ، والتقييم العادل للمطلوبات هو موضوع عدة دراسات تقوم بها لجنة العمل المشتركة.

ملخص هذا المعيار

16- بموجب هذا المعيار يجب الاعتراف بكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الميزانية العمومية بما في ذلك كافة المشتقات، ويجب مبدئيا قياسها بمقدار التكلفة التي هي القيمة العادلة للعوض المعطى أو المستلم لامتلاك الأصل المالي أو المطلوب (بالإضافة إلى مكاسب وخسائر تحوطية معينة).

17- بعد الاعتراف المبدئي يجب قياس كافة الموجودات المالية بمقدار القيمة العادلة فيما عدا ما يلي التي يجب تسجيلها بمقدار التكلفة المطفأة على أن تكون خاضعة لاختبار انخفاض القيمة:-

أ- القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة غير محتفظ بها للمتاجرة.

ب- الاستثمارات الأخرى ذات الاستحقاق الثابت مثل الأدوات المالية للدين والأسهم الممتازة القابلة للاسترداد إجباريا والتي تنوي المنشأة الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق و القادرة على عمل ذلك.

ج- الموجودات المالية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به (مقتصرة على بعض أدوات حقوق الملكية بدون سعر مدرج في السوق وبعض المشتقات المرتبطة بتسليم أدوات حقوق الملكية غير المدرجة والتي يجب تسويتها بموجبها).

18- بعد الامتلاك يجب قياس معظم المطلوبات بمقدار القيمة الأصلية المسجلة ناقصا دفعات السداد الرئيسة والإطفاء، وفقط يجب إعادة قياس المشتقات والمطلوبات المحتفظ بها بالمتاجرة بمقدار القيمة العادلة.

19- بالنسبة للموجودات والمطلوبات المالية التي يعاد قياسها بمقدار قيمتها العادلة يكون أمام المنشأة خيار واحد على نطاق المنشأة إما:

أ- الاعتراف بالتعديل بكامله لصافي الربح أو الخسارة للفترة أو

ب- الاعتراف بصافي ربح أو خسارة الفترة فقط لهذه التغيرات في القيمة العادلة الخاصة بالموجودات والمطلوبات المالية المحتفظ بها للمتاجرة مع الإبلاغ عن التغيرات في القيمة للأدوات التي هي ليست للمتاجرة في حقوق الملكية إلى أن يتم بيع الأصل المالي، وفي هذا الوقت يبلغ عن المكسب أو الخسارة المحققة في صافي الربح أو الخسارة ، ولهذا الغرض تعتبر المشتقات أنها محتفظ بها دائما للمتاجرة إلا إذا كانت جزءا من علاقة تحوط تحقق شروط محاسبة التحوط.

20- يحدد هذا المعيار الشروط الخاصة بتحديد متى يتم تحويل السيطرة على أصل أو مطلوب مالي إلى طرف آخر، وبالنسبة للموجودات المالية يتم عادة الاعتراف بالتحويل إذا:

أ- كان للمحول حق بيع أو رهن الأصل

ب- لا يملك المحول الحق لإعادة الموجودات المحولة إلا إذا كان الأصل إما من الممكن الحصول عليه بسهولة في السوق أو كان سعر إعادة الامتلاك يساوي القيمة العادلة في وقت إعادة الامتلاك، وبالنسبة لإلغاء الاعتراف بالمطلوبات يجب إخلاء ذمة المدين قانونيا من المسؤولية الرئيسية عن المطلوب (أو جزء منه) إما قضائيا أو من قبل الدائن ، وإذا تم بيع أو إنهاء جزء من الأصل أو المطلوب المالي يقسم المبلغ المسجل بناء على القيم العادلة النسبية وإذا كانت القيم العادلة من غير الممكن تحديدها يتبع أسلوب استعادة التكلفة للاعتراف بالربح.

21- يعني التحوط للأغراض المحاسبية تحديد مشتق (أو في ظروف محدودة) أداة مالية غير مشتقة كمعادلة offset كليا أو جزئيا للتغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محوط، والبند المحوط يمكن أن يمون أصلا أو مطلوبا أو التزاما ثابتا أو عملية مستقبلية متوقعة معرضة لمخاطرة التغير في القيمة أو تغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية، وتعترف محاسبة التحوط بتأثيرها المعادل على صافي الربح أو الخسارة بشكل متماثل.

22- يسمح بمحاسبة التحوط بموجب هذا المعيار في ظروف معينة، شريطة أن تكون علاقة التحوط محددة بوضوح وقابلة للقياس وفعالة بالفعل.

23- ينطبق هذا المعيار على منشآت التأمين فيما عدا ما يتعلق بالحقوق والالتزامات بموجب عقود التامين وينطبق هذا المعيار على المشتقات المدمجة في عقود التأمين، وتعمل لجنة معايير المحاسبة حاليا على إعداد مشروع خاص بعقود التأمين.

المحتويات

المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون

الأدوات المالية : الاعتراف والقياس

الهدف	رقم الفقرة
النطاق	7-1
تعريفات	26-8
من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون	9-8
تعريفات إضافية	10
تعريف المشتق	10
تعريفات أربع فئات من الموجودات المالية	10
تعريفات خاصة بالاعتراف والقياس	10
تعريفات خاصة بمحاسبة التحوط	10
تعريفات أخرى	10
توسع في التعريفات	30-27
أداة حقوق الملكية	12-11
المشتقات	16-13
تكاليف العمليات	17

المطلوب المحتفظ به للمتاجرة	18
القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة	20-19
الموجودات المالية المتوفرة للبيع	21
المشتقات المثبتة Embedded Derivatives	26-22
الاعتراف	65-27
الاعتراف المبدئي	29-27
تاريخ المتاجرة مقابل تاريخ التسوية	34-30
إلغاء الاعتراف	65-35
إلغاء الاعتراف بأصل مالي	43-35
محاسبة الضمان	46-44
إلغاء الاعتراف بجزء من الأصل المالي	50-47
إلغاء الاعتراف يرافقه أصل أو مطلوب مالي جديد	56-51
إلغاء الاعتراف بمطلوب مالي	
إلغاء الاعتراف بجزء من المطلوب المالي أو المقترن مع	
أصل أو مطلوب مالي جديد	65
القيـــــاس	
القياس المبدئي للموجودات المالية والمطلوبات المالية	67-66
القياس اللاحق للموجودات المالية	92-68
الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق	92-79
القياس اللاحق للمطلوبات المالية	94-93

الاعتبارات الخاصة بقياس القيمة العادلة	102-95
المكاسب والخسائر من إعادة قياس القيمة العادلة	107-103
المكاسب والخسائر من الموجودات والمطلوبات المالية التي لم يعاد قياسها بمقدار القيمة العادلة	108
انخفاض قيمة الموجودات المالية وعدم إمكانية تحصيلها	119-109
الموجودات المالية المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة	115-111
دخل الفائدة بعد الاعتراف بانخفاض القيمة	116
الموجودات المالية المعاد قياسها بمقدار القيمة العادلة	119-117
محاسبة القيمة العادلة في صناعات خدمات مالية معينة	120
التحوط (Hedging)	165-121
أدوات التحوط	126-122
البنود المحوطة	135-127
محاسبة التحوط	145-136
تقييم فاعلية التحوط	152-146
تحوطات القيمة العادلة	157-153
تحوطات التدفق النقدي	163-158
تحوطات صافي استثمار في وحدة أجنبية	164
إذا لم يحقق تحوط الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط الخاصة	165
الإفـصاح	170-166
تاريخ النفاذ والفترة الانتقالية	172-171

التعديلات على معايير المحاسبة الدولية الحالية

المعيار المحاسبي الدولي التاسع والثلاثون

الأدوات المالية: الاعتراف والقياس

يجب قراءة المعايير المطبوعة بالخط المائل الغامق في إطار التوجيهات العامة وإرشادات التطبيق في هذا المعيار وفي إطار المقدمة للمعايير المحاسبية الدولية، وليس القصد من المعايير المحاسبية الدولية أن تطبق على البنود غير المادية (راجع الفقرة 12 من المقدمة)

الهدف

هدف هذا المعيار تحديد مبادئ الاعتراف بالمعلومات الخاصة بالأدوات المالية في البيانات المالية لمنشآت الأعمال وقياسها والإفصاح عنها.

النطاق

1- يجب أن تطبق كافة المنشآت هذا المعيار على جميع الأدوات المالية فيما عدا:

أ- تلك الحصص في الشركات التابعة أو الزميلة والمشاريع المشتركة التي تتم محاسبتها بموجب معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون- "البيانات المالية الموحدة ومحاسبة الاستثمارات في الشركات التابعة" ومعيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون "محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة"ومعيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون " تقديم التقارير المالية حول الحصص في المشاريع المشتركة" .

ب- الحقوق والالتزامات بموجب عقود الإيجار التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي السابع عشر- "عقود الإيجار " على أن : 1) الذمم المدينة لعقود الإيجار المعترف بها في الميزانية العمومية للمؤجر خاضعة لأحكام هذا المعيار الخاصة بعدم الاعتراف (الفقرات 35-65 و169 (ز). 2) هذا المعيار لا ينطبق على المشتقات المدمجة في عقود الإيجار (أنظر الفقرات 22-26) .

ج- موجودات ومطلوبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي التاسع عشر- منافع الموظفين.

د- الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين كما هي معرفة في الفقرة 3 من معيار المحاسبة الثاني والثلاثون – الأدوات المالية : الإفصاح والعرض، إلا إن هذا المعيار ينطبق على المشتقات المدمجة في عقود التأمين (أنظر الفقرات 22-26)

ه- أدوات حقوق الملكية الصادرة من قبل المنشأة المقدمة للتقارير بما في ذلك الخيارات والضمانات والأدوات المالية الأخرى المصنفة كحقوق مساهمين للمنشأة المقدمة للتقارير (على أنه يطلب من حامل هذه الأدوات تطبيق هذا المعيار على هذه الأدوات.

و- عقود الضمان المالية بما في ذلك خطابات الاعتماد التي تنص على إجراء دفعات إذا لم يقم المدين بالدفع عند الاستحقاق (يقدم معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون- "المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة" الإرشادات بشأن الاعتراف بالضمانات المالية والتزامات الضمان والأدوات المشابهة الأخرى وقياسها) وبالمقارنة مع ذلك تخضع عقود الضمان المالي لهذا المعيار إذا نصت على وجوب إجراء دفعات استجابة للتغيرات في سعر فائدة محدد وسعر الورقة المالية وسعر السلعة وتقييم الائتمان وسعر الصرف الأجنبي ومؤشر الأسعار أو التغيرات الأخرى (تسمى أحيانا "المتضمنة") كذلك يتطلب هذا المعيار الاعتراف بالضمانات المالية التي تم تحملها أو الاحتفاظ بها نتيجة لمعايير إلغاء الاعتراف المنصوص عليها في الفقرات 35-65.

ز- عقود العوض المحتمل في عملية دمج منشآت (أنظر الفقرات 65-76 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والعشرون- (معدل في عام 1998)- دمج منشآت الأعمال).

ح- العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى (أنظر الفقرة 2)، إلا أن هذا المعيار ينطبق على أنواع أخرى من المشتقات الداخلة ضمن هذه العقود (أنظر الفقرات 22-26).

2- العقود التي تتطلب الدفع بناء على المتغيرات الجوية والجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى تستخدم بشكل عام كبوالص تأمين (العقود المبنية على المتغيرات الجوية يشار إليها أحيانا بمشتقات الطقس)، وفي هذه الحالات تكون الدفعة التي تمت بناء على مبلغ من الخسارة للمنشأة، وتستثنى الحقوق والالتزامات بموجب عقود التأمين من نطاق هذا المعيار بموجب الفقرة 1 (د)، ويدرك المجلس أن الدفع بموجب بعض هذه العقود لا يتعلق بمبلغ خسارة المنشأة، وبينما نظر المجلس في ترك هذه المشتقات ضمن نطاق هذا المعيار فقد توصل إلى أنه توجد حاجة لمزيد من الدراسة لتطوير التعريفات التشغيلية التي تفرق بين العقود من نوع "التأمين" والعقود "من النوع المشتق".

3- لا يغير هذا المعيار من المتطلبات المتعلقة بما يلي:

أ- محاسبة شريك للاستثمارات في الشركات التابعة في البيانات المالية المنفصلة للشركة الأم كما هو مبين في الفقرات 29-31 من معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون.

ب- محاسبة مستثمر للاستثمارات في الشركات الزميلة في البيانات المالية المنفصلة للمستثمرين كما هو مبين في الفقرات 12-15 من معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون.

ج- محاسبة جهة مشاركة للاستثمارات في مشاريع مشتركة في البيانات المالية المنفصلة للجهة المشاركة في المشروع المشترك أو المستثمر كما هو مبين في الفقرتين 35-42 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون)، أو.

د- خطط منافع الموظفين التي تمتثل لمعيار المحاسبة الدولي السادس والعشرون – المحاسبة وتقديم التقارير من قبل خطط منافع التقاعد.

4- تقوم المنشأة أحيانا بإجراء ما تراه أنه استثمار استراتيجي في الأوراق المالية لحقوق الملكية الصادرة من منشأة أخرى وذلك بهدف إقامة علاقة تشغيلية طويلة الأجل أو المحافظة عليها مع المنشأة التي تم فيها الاستثمار، وتستخدم المنشأة المستثمرة معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون – محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة لتحديد ما إذا كان أسلوب محاسبة حقوق الملكية مناسب لهذا الاستثمار لأن المستثمر له تأثير كبير على الشركة الزميلة، وبالمثل تستخدم المنشأة المستثمرة معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون "تقديم التقارير المالية حول الحصص في المشاريع المشتركة " وذلك لتحديد ما إذا كان التوحيد التناسبي أو أسلوب حقوق ملكية مناسب لهذا الاستثمار، وإذا لم يكن أسلوب حقوق الملكية أو التوحيد التناسبي مناسبين تقوم المنشأة بتطبيق هذا المعيار على ذلك الاستثمار الاستراتيجي..

5- ينطبق هذا المعيار على الموجودات والمطلوبات المالية لشركات التأمين عدا عن الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين التي هي مستثناة بموجب الفقرة 1(د) . ويتم حالياً إعداد مشروع معيار محاسبة دولي منفصل لمحاسبة عقود التأمين ، وسيتناول الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب عقود التأمين أنظر الفقرات 22-26 من أجل الإرشادات بشان الأدوات المالية الداخلة ضمن عقود التأمين.

6- يجب تطبيق هذا المعيار على العقود المبنية على السلع التي تعطي أيا من الطرفين الحق في التسوية إما نقدا أو من خلال أداة مالية باستثناء عقود السلع التي : أ) تم الدخول بها وتستثمر في تلبية متطلبات الشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقعة (ب) قصد بها لذلك الغرض عند إنشائها (ج) يتوقع تسويتها من خلال التسليم .

7- إذا اتبعت المنشأة نمط الدخول في عقود معادلة offsetting contracts تحقق التسوية بفاعلية على أساس الصافي فإن هذه العقود لا يتم الدخول بها لتلبية متطلبات المنشأة الخاصة بالشراء أو البيع أو الاستخدام المتوقع.

تعريفات

من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون

8- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفق المعاني المحددة لها في معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون:

الأداة المالية : هي أي عقد ينشأ عن كل من : موجودات مالية لمنشأة ومطلوبات مالية على المنشأة أو حقوق مساهمين لمنشأة أخرى.

الأصل المالي قد يكون:

أ- نقد

ب- حق تعاقدي لاستلام نقد أو موجودات مالية أخرى من منشأة أخرى أو

ج- حق تعاقدي لتبادل الأدوات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط مواتية أو

د- أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

المطلوبات المالية: هي أية مطلوبات عبارة عن التزامات تعاقدية :

أ- لتسليم نقد أو موجودات مالية أخرى لمنشأة أخرى أو

ب- لتبادل الأدوات المالية مع منشأة أخرى بموجب شروط من المحتمل أنها ليست مواتية .

حقوق الملكية: هي أي عقد يظهر حصة متبقية في موجودات منشأة بعد خصم كافة المطلوبات التي عليها (أنظر الفقرة 11).

القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال الأصل أو تسوية مطلوبات بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية تتم بحسن نية بين أطراف ليست ذات مصلحة.

9- لأغراض التعريفات السابقة يبين معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون أن المصطلح "المنشأة" يشمل الأفراد وشركات الأشخاص والهيئات المساهمة والوكالات الحكومية.

تعريفات إضافية

10- تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار وفق المعاني المحددة لها :

تعريف : المشتق

المشتق هو أداة مالية :

أ- تتغير قيمتها استجابة للتغير في سعر فائدة محدد أو سعر ورقة مالية أو سعر سلعة أو سعر الصرف الأجنبي أو مؤشر الأسعار أو تقييم ائتمان أو مؤشر ائتمان أو تغيرات مماثلة (تسمى أحيانا "الضمنية ").

ب- لا تتطلب صافي استثمار مبدئي أو صافي استثمار مبدئي صغير متعلق بأنواع أخرى من العقود لها نفس الاستجابة للتغيرات في ظروف السوق.

ج- تتم تسويتها في تاريخ مستقبلي.

تعريفات أربع فئات من الموجودات المالية:

الموجودات (الأصول) أو المطلوبات (الخصوم) المحتفظ بها للمتاجرة: هي الموجودات أو المطلوبات التي تم امتلاكها أو تحملها بشكل رئيسي لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التعامل ، ويجب تصنيف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة بغض النظر عن سبب امتلاكها إذا كانت جزءا من محفظة يوجد دليل على أنها لها نمطا فعليا حديثا لتحقيق الربح قصير الأجل (انظر الفقرة 21) وتعتبر الموجودات المالية المشتقة والمطلوبات المالية المشتقة على أنها محتفظ بها للمتاجرة إلا إذا أنها حددت على أنها أدوات تحوط وفعالة (أنظر الفقرة 18 من أجل مثال على مطلوب محتفظ به للمتاجرة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق: هي موجودات مالية مع دفعات ثابتة أو قابلة للتحديد أو استحقاق ثابت لمنشأة لها إيجابية وقدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق (أنظر الفقرات 80-92) عدا عن القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة.

القروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة هي الموجودات المالية التي أوجدتها المنشأة بتوفير الأموال والبضائع أو الخدمات مباشرة للمدين عدا عن تلك التي تم إيجادها بهدف بيعها مباشرة أو على المدى القصير والتي يجب تصنيفها على أنها محتفظ بها للمتاجرة، والقروض والذمم المدينة التي أوجدتها المنشأة لا تدخل ضمن الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق ولكنها مصنفة بشكل منفصل بموجب هذا المعيار (أنظر الفقرتين 19-20)

الموجودات المالية المتوفرة للبيع هي تلك الموجودات المالية التي هي ليست : (أ) قروض وذمم مدينة أوجدتها المنشأة (ب) استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق أو (ج) موجودات مالي محتفظ بها للمتاجرة (أنظر الفقرة 21).

تعريفات خاصة بالاعتراف والقياس

التكلفة المطفأة لموجودات مالية أو مطلوبات مالية هي المبلغ الذي قيست به الموجودات أو المطلوبات المالية بمقداره عند الاعتراف المبدئي ناقصا التسديدات الرئيسية مضافا أو مخصوما منه الاطفاء التراكمي لأي فرق بين ذلك المبلغ ومبلغ الاستحقاق، ومخصوما منه كذلك أي تخفيض (مباشرة أو من خلال استعمال حساب مخصص) خاص بانخفاض القيمة أو عدم وجود التحصيل.

أسلوب الفائدة السارية المفعول هي أسلوب لحساب الاطفاء باستخدام سعر الفائدة الساري المفعول لموجودات مالية أو مطلوبات مالية، وسعر الفائدة الساري المفعول هو السعر الذي يخصم بالضبط التدفق المتوقع للدفعات النقدية المستقبلية خلال فترة الاستحقاق أو تاريخ إعادة التسعير التالي المبني على السوق إلى صافي المبلغ المسجل الحالي للموجودات المالية أو المطلوبات المالية ، ويجب أن يشمل ذلك الحساب كافة الرسوم والنقاط المدفوعة أو المستلمة بين أطراف العقد، ويسمى سعر الفائدة الساري المفعول أحيانا مستوى العائد حتى الاستحقاق أو حتى تاريخ إعادة التسعير التالي وهو المعدل الداخلي لعائد الموجودات المالية أو المطلوبات المالية (أنظر معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر "الإيراد" فقرة 31 ومعيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون – فقرة 61)

تكاليف العملية: هي التكاليف التزايدية التي تعزى مباشرة لامتلاك موجودات أو مطلوبات مالية أو التصرف فيها (أنظر الفقرة 17)

الالتزام الثابت: هو اتفاقية ملزمة لتبادل كمية محددة من الموارد بسعر محدد في تاريخ أو تواريخ مستقبلية محددة.

السيطرة على الموجودات: هي القدرة على الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية تتدفق من الموجودات.

إلغاء الاعتراف: تعني استبعاد موجودات ومطلوبات مالية أو جزء منها من الميزانية العمومية للمنشأة

تعريفات خاصة بمحاسبة التحوط (Hedging)

التحوط تعني للأغراض المحاسبية تحديد أداة تحوط واحدة أو أكثر بحيث أن التغير في قيمتها العادلة هي معادلة offset كلياً أو جزئياً للتغير في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محوط.

البند المحوط: هو إما أصل أو مطلوب أو التزام ثابت أو عملية مستقبلية متوقعة : (أ) تعرض المنشأة لمخاطرة التغيرات في القيمة العادلة أو لتغيرات في التدفقات النقدية المستقبلية (ب) لأغراض محاسبة التحوط محدد على أنها محوطة (الفقرات 127-135 تتوسع في تعريف البنود المحوطة)

أداة التحوط لأغراض محاسبة التحوط هي مشتق معين (أو في ظروف محدودة) موجودات ومطلوبات مالية أخرى يتوقع أن تعادل offset قيمتها العادلة أو تدفقاتها النقدية التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لبند محوط معين (الفقرات 123-126 تتوسع في تعريف أداة التحوط) وبموجب هذا المعيار يمكن أن يحدد الموجودات أو المطلوبات المالية غير المشتقة أنها أداة تحوط لأغراض محاسبة التحوط فقط إذا كان يحوط مخاطرة التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية .

فاعلية التحوط هي درجة تحقيق أداة تحوط لتغيرات معادلة (offsetting changes) في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية تعزى لمخاطرة تحوط (أنظر الفقرات 146-152)

تعريفات أخرى

التوريق المالي (securitization) هي عملية تحويل الموجودات المالية إلى أوراق مالية.

اتفاقية إعادة شراء هي اتفاقية لتحويل أصول مالية إلى طرف آخر مقابل نقد أو عوض آخر والتزام متزامن لإعادة امتلاك الموجودات المالية في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ مساو للنقد أو العوض الأخر التي تمت مبادلته بالإضافة إلى الفائدة

توسع في التعريفات

أداة حقوق الملكية

11- قد يكون على المنشأة التزام تعاقدي يمكنها تسويته إما بدفع الموجودات المالية أو الدفع في شكل الأوراق المالية لحقوق الملكية الخاصة بها، وفي هذه الحالة إذا تغير عدد الأوراق المالية لحقوق الملكية المطلوبة لتسوية الالتزام مع التغيرات في قيمتها العادلة بحيث يساوي إجمالي القيمة العادلة للأوراق المالية لحقوق الملكية المدفوعة دائما قيمة الالتزام التعاقدي فإن صاحب الالتزام لا يكون معرضا للربح أو الخسارة من التقلبات في سعر الأوراق المالية لحقوق الملكية، ويجب محاسبة هذا الالتزام على أنه مطلوب مالي للمنشأة ولذلك لا يستثنى من نطاق هذا المعيار بموجب الفقرة 1 (هـ).

12- قد يكون للمنشأة عقد إيجار أو خيار أو أداة مشتقة أخرى تتغير قيمتها استجابة لشيء آخر عدا عن سعر السوق للأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية للمنشأة،

ولكن تستطيع المنشأة اختيار تسويتها أو يطلب منها تسويتها في أوراقها المالية الخاصة بحقوق الملكية، وفي هذه الخالة تقوم الشركة بمحاسبة الأداة كأداة مشتقة وليست كأداة حقوق ملكية لأن قيمة هذه الأداة لا تتعلق بالتغيرات في حقوق الملكية للمنشأة.

المشتقات

13- من الأمثلة النموذجية على المشتقات العقود المستقبلية والآجلة وعقود المقايضات وعقود الخيارات والمشتق له عادة مبلغ اسمي وهو مبلغ من العملة أو عدد من الأسهم أو عدد من وحدات الوزن أو الحجم أو وحدات أخرى محددة في العقد، على أن الأداة المشتقة لا تتطلب من المالك أو المحرر استثمار أو استلام المبلغ الاسمي عند إنشاء العقد وبالتناوب يمكن أن يتطلب المشتق دفعة ثابتة نتيجة لحدث مستقبلي ليست له علاقة بالمبلغ الاسمي ، فعلى سبيل المثال قد يتطلب عقد دفعة ثابتة مقدارها 1000 إذا زاد سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR) لمدة ستة شهور بمقدار 100 نقطة أساسية، ففي هذا المثال لم يحدد مبلغ اسمي .

14- الالتزامات لشراء أو بيع موجودات ومطلوبات غير مالية التي تنوي المنشاة المقدمة للتقارير تسويتها من خلال التسليم أو الاستلام أثناء أداء العمل المعتاد والتي لا توجد لها ممارسة تسوية على أساس الصافي (أما مع الجهة المناظرة أو الدخول في عقود معادلة offsetting contracts) لا يتم احتسابها على أنها مشتقات ولكن على أنها عقود غير منفذة والتسوية على أساس الصافي تعني إجراء دفعة نقدية بناء على التغير في القيمة العادلة.

15- إن أحد شروط التعريف للمشتق هو أنه يتطلب صافي استثمار مبدئي صغير بالمقارنة مع العقود التي تستجيب بنفس الطريقة لظروف السوق ، ويلبي عقد الخيارات هذا التعريف لأن العلاوة أقل بكثير من الاستثمار الذي كان سيطلب للحصول على الأداة المالية المرتبط بها الخيار.

16- إذا تعاقدت منشأة لشراء موجودات مالية بموجب شروط تتطلب تسليم الموجودات المالية ضمن الإطار الزمني المحدد بشكل عام حسب الأنظمة أو العرف في السوق المعني (أحيانا يسمى عقد الأسلوب "المنتظم") فإن التزام السعر الثابت بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية هو عقد آجل يلبي تعريف المشتق ، وينص هذا المعيار على محاسبة خاصة لعقود الأسلوب المنتظم (أنظر الفقرات 30-34).

تكاليف العمليات

17- تشمل تكاليف العمليات الرسوم والعمولات التي تدفع للوكالات والمستشارين والوسطاء والمتعاملين والرسوم التي تفرضها الوكالات التنظيمية ومبادلات الأوراق المالية وضرائب ورسوم التحويل، ولا تشمل تكاليف العمليات علاوة الدين أو الخصم أو تكاليف التمويل ومخصصات التكاليف الإدارية الداخلية أو الامتلاك.

المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة

18- تشمل المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة (أ) المطلوبات المشتقة التي هي ليست أدوات تحوط (ب) الالتزام بتسليم الأوراق المالية التي اقترضها بائع "قصير" (المنشأة التي تبيع أوراقا مالية لم تمتلكها بعد). وحقيقة أنه لم يتم استعمال مطلوبات لتمويل أنشطة تجارية لا تجعل من المطلوبات ممتلكة للمتاجرة.

القروض والذمم المدينة التي تحدثها المنشأة

19- يعتبر القرض الذي تحصل عليه منشأة كمشاركة في قرض من مقرض آخر أن المنشأة أحدثته شريطة أن يكون ممولا من قبل المنشأة في التاريخ الذي تم فيه إحداث القرض من قبل المقرض الآخر على أن امتلاك حصته في مجمع قروض أو ذمم مدينة على سبيل المثال فيما يتعلق بعملية توريق مالي يعتبر شراء وليس إحداثا لأن المنشأة لم تقدم الأموال أو البضائع أو الخدمات مباشرة إلى المدينين كما لم تمتلك حصة من القروض أو الذمم المدينة كذلك العملية التي هي جوهرها شراء لقرض تم إحداثه في السابق – على سبيل المثال- هو قرض لوحدة غير مجمعة ذات غرض خاص تم لتقديم تمويل لمشترياتها من القروض التي أحدثها آخرون- وليس قرضا أحدثته المنشأة، والقبض الذي حصلت عليه المنشأة في عملية دمج منشآت أعمال يعتبر أنه تم إحداثه من قبل المنشأة التي حصلت عليه شريطة أن يكون قد تم تصنيفه بشكل مماثل من قبل المنشأة الممتلكة ويقاس القرض عند الحصول عليه بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والعشرون- دمج منشآت الأعمال، والقرض الذي تم امتلاكه من خلال قروض مشتركة هو قرض تم إحداثه لأن كل مقرض يشارك في إحداث القرض ويقدم الأموال مباشرة إلى المدين.

20- القروض أو الذمم المدينة التي تشتريها المنشأة ولا تحدثها يتم تصنيفها على أنها محتفظ بها حتى الاستحقاق أو متوفرة للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة، حسبما هو مناسب.

الموجودات المالية المتوفرة للبيع

21- تصنف الموجودات المالية على أنها متوفرة للبيع إذا لم تكن تنتمي لأي واحد من الفئات الثلاث الأخرى من الموجودات المالية – المحتفظ بها للمتاجرة والمحتفظ بها حتى الاستحقاق والقروض والذمم المدينة التي أحدثتها المنشأة وتصنف الموجودات المالية على أنها محتفظ بها للمتاجرة وليس على أنها متوفرة للبيع إذا كانت جزءا من محفظة لموجودات مماثلة يوجد لها نمط للمتاجرة لغرض توليد ربح من التقلبات قصيرة الأجل في السعر أو هامش التعامل.

المشتقات المثبتة Embedded Derivatives

22- في بعض الأحيان قد يكون المشتق جزءا من أداة مالية منوعة (مجمعة) تشمل مشتقا وعقدا أساسيا (host contract) – وينجم عن ذلك أن بعض التدفقات النقدية للأداة المجمعة تختلف بطريقة مماثلة للمشتق القائم لوحده، وهذه المشتقات

تعرف أحيانا "بالمشتقات المثبتة" ويتسبب المشتق المثبت في تعديل بعض أو كل التدفقات النقدية التي كانت خلافا لذلك يتطلب العقد تعديلها بناء على سعر فائدة وسعر ورقة مالية وسعر سلعة وسعر صرف أجنبي محدد أو متغير آخر.

23- يجب فصل المشتق المثبت عن العقد المضيف واحتسابه على أنه مشتق بموجب هذا المعيار إذا توفرت كافة الشروط التالية:

أ- الخصائص والمخاطر الاقتصادية للمشتق المثبت لا ترتبط بشكل وثيق بالخصائص والمخاطر الاقتصادية للعقد المضيف.

ب- تلبي أداة منفصلة بذات الشروط مثل المشتق المثبت تعريف المشتق.

ج- الأداة المنوعة (المجمعة) ليست مقاسه بمقدار القيمة العادلة مع تغيرات في القيمة العادلة مبلغ عنها في صافي الربح أو الخسارة.

إذا تم فصل المشتق المثبت فإنه يجب محاسبة العقد المضيف نفسه: (أ) بموجب هذا المعيار إذا كان هو في حد ذاته أداة مالية (ب) حسب معايير المحاسبة الدولية المناسبة الأخرى إذا لم يكن أداة مالية.

24- لا تعتبر الخصائص والمخاطر الاقتصادية لمشتق مثبت أنها وثيقة الصلة بالعقد المضيف (الفقرة 23 (أ) في الأمثلة التالية، وفي هذه الظروف وبافتراض أنه تم أيضا تلبية الشروط في الفقرتين 23 (ب) 23(ج) تقوم المنشأة بمحاسبة المشتق المثبت بشكل منفصل عن العقد المضيف بموجب هذا المعيار.

أ- خيار البيع لأداة حقوق ملكية تحتفظ بها منشأة ليس مرتبطة بشكل وثيق بأداة حقوق الملكية الأساسية (host equity instrument) .

ب- خيار الشراء المثبت في أداة حقوق ملكية تحتفظ بها المنشأة ليس مرتبطا بشكل وثيق بأداة حقوق الملكية الأساسية من وجهة نظر حاملها (من وجهة نظر الجهة المصدرة للأداة خيار الشراء هو أداة حقوق ملكية للجهة المصدرة إذا طلب من الجهة المصدرة أو كان لها الحق في طلب التسوية بالأسهم، وفي هذه الحالة فهي مستثناة من نطاق هذا المعيار).

ج- خيار تمديد الفترة (تاريخ الاستحقاق) لدين أو الحكم التلقائي لذلك ليس مرتبطا بشكل وثيق بعقد الدين الأساسي الذي تحتفظ به منشأة إلا إذا كان هناك تعديل متزامن لسعر الفائدة في السوق في وقت التمديد.

د- دفعات الفائدة أو دفعات المبلغ الرئيسي المرتبطة بحقوق الملكية – والتي يرتبط بموجبها مبلغ الفائدة أو المبلغ الرئيسي بقيمة أسهم حقوق الملكية – ليست مرتبطة بشكل وثيق مع أداة الدين الأساسية أو عقد التأمين لأن المخاطرة المتضمنة في المشتق الأساسي والمثبت مختلفة.

هـ- دفعات الفائدة أو دفعات المبلغ الرئيسي المرتبطة بالمبلغ – والتي يرتبط بموجبها مبلغ الفائدة أو المبلغ الرئيسي بسعر السلعة - ليست متصلة بشكل وثيق مع أداة الدين الأساسية أو عقد التأمين لأن المخاطر المتضمنة في المشتق الأساسي والمثبت مختلفة.

و- خاصية تحويل حق ملكية مثبت في أداة دين ليس مرتبطا بشكل وثيق مع أداة الدين الأساسية.

ز- خيار الشراء أو البيع لدين صادر بخصم أو علاوة كبيرة ليس مرتبطا بشكل وثيق مع الدين فيما عدا الدين (مثل سند قرض ذو قسيمة قيمته صفر) قابل للبيع أو الشراء بقيمته الزائدة.

ح- الترتيبات التي تعرف بمشتقات الائتمان والمثبتة في أداة دين مضيفة وتسمح لطرف ("المستفيد") بتحويل مخاطرة الائتمان للأصل الذي قد يملكه أو لا يملكه بالفعل لطرف آخر ("الضامن") ليست مرتبطة بشكل وثيق مع أداة الدين الأساسية، ومشتقات الائتمان هذه تسمح للضامن بتحمل مخاطرة الائتمان المرتبطة مع الأصل الذي يرجع إليه بدون شرائه مباشرة.

25- من ناحية أخرى تعتبر الخصائص الاقتصادية والمخاطر لمشتق مثبت أنه مرتبطة بشكل وثيق بالخصائص الاقتصادية والمخاطر للعقد الأساسي في الأمثلة التالية، وفي هذه الظروف لا تقوم المنشأة بمحاسبة المشتق المثبت بشكل منفصل عن العقد الأصلي بموجب هذا المعيار.

أ- المشتق المثبت مرتبط بسعر فائدة أو مؤشر سعر فائدة يمكنه تغيير مبلغ الفائدة الذي كان خلافاً لذلك سيدفع أو يتم استلامه من عقد الدين الأساسي (أي لا يسمح هذا المعيار بتعويم سعر الفائدة على الدين ليعامل على أنه سعر فائدة ثابت على الدين مع مشتق مثبت).

ب- يعتبر الحد الأدنى أو الأعلى المثبت لأسعار فائدة أنه مرتبط بشكل وثيق بسعر الفائدة لأداة دين إذا كان الحد الأعلى مساوياً لسعر الفائدة في السوق أو أعلى منه أو إذا كان الحد الأدنى مساوياً لسعر الفائدة في السوق أو أقل منه عند صدور الأداة والحد الأعلى ليس مرتبطاً بالأداة المضيفة .

ج- المشتق المثبت هو تدفق دفعات المبلغ الأصلي أو الفائدة التي هي بعملة أجنبية، وهذا المشتق ليس مفصولاً عن العقد لأن معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون – تأثيرات التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي يتطلب الاعتراف بمكاسب وخسائر ترجمة العملة الأجنبية من البند النقدي المضيف بكامله في صافي الربح أو الخسارة.

د- العقد الأساسي ليس أداة مالية ويتطلب دفعات:(1) في عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها أي طرف مهم في ذلك العقد ، (2) في العملة التي يكون فيها بشكل روتيني سعر البضاعة أو الخدمة التي تم امتلاكها أو تقديمها مقيماً فيها في التجارة الدولية (مثال ذلك الدولار الأمريكي لعمليات النفط الخام)، أي أن هذا العقد لا يعتبر عقداً أساسياً مع مشتق عملة أجنبية مثبت .

ه- المشتق المثبت هو خيار دفعة سابقة مع سعر ممارسة لا ينجم عنه مكسب أو خسارة هامة .

و- المشتق المثبت هو خيار دفعة سابقة مثبت في جزء فائدة فقط أو مبلغ رئيسي فقط وهو (1) نتج مبدئياً من فصل الحق في استلام التدفقات النقدية التعاقدية لأداة مالية لا تحتوي في حد ذاتها وبنفسها على مشتق مثبت،(2) لا يحتوي على أية شروط ليست موجودة في عقد الدين الأساسي الأصلي .

ز- بالنسبة للعقد الأساسي الذي هو عقد إيجار ، المشتق المثبت هو (1) مؤشر متعلق بالتضخم مثل مؤشر دفعات إيجار لدليل أسعار الاستهلاك (شريطة أن لا يكون عقد الإيجار ممولاً معظمه بالاقتراض ، ويتعلق المؤشر بالتضخم في البيئة الاقتصادية للمنشأة ،(2) الإيجارات المحتملة بناء على أسعار فائدة متغيرة .

ح- المشتق المثبت هو سعر فائدة أو مؤشر سعر فائدة لا يغير صافي دفعات الفائدة التي كانت خلافاً لذلك ستدفع للعقد الأساسي بحيث أن حامله لن يستعيد بشكل جوهري كامل استثماره المسجل أو (في حالة المشتق الذي هو مطلوب) تقوم الجهة المصدرة بدفع سعر يعادل أكثر من ضعفي سعر السوق عند البداية .

26- إذا طلب من المنشأة بموجب هذا المعيار فصل مشتق مثبت عن عقدة الأساسي ولكنه لم يكن قادراً على قياس المشتق المثبت بشكل منفصل إما في تاريخ الامتلاك أو في تاريخ تقديم تقارير مالية لاحق فإنه يجب عليها معاملة العقد المجمع بكامله على أنه أداة مالية محتفظ بها للمتاجرة .

الاعتراف

الاعتراف المبدئي

27- يجب على المنشأة الاعتراف بالموجودات المالية أو المطلوبات المالية في ميزانيتها العمومية فقط عندما تصبح طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة (أنظر الفقرة 30 فيما يتعلق بمشتريات الموجودات المالي "بالطريقة المنتظمة ").

28- نتيجة للمبدأ في الفقرة السابقة تعترف المنشأة بكافة حقوقها أو التزاماتها التعاقدية بموجب المشتقات في ميزانياتها العمومية على أنها موجودات أو مطلوبات .

29- فيما يلي بعض الأمثلة على تطبيق المبدأ في الفقرة 27:

أ- يتم الاعتراف بالذمم المدينة و الذمم الدائنة غير المشروطة عندما تصبح المنشأة طرفاً في العقد، ونتيجة لذلك لها حق قانوني أو عليها التزام قانوني باستلام أو دفع النقد.

ب- الموجودات التي سيتم امتلاكها والمطلوبات التي سيتم تحملها نتيجة لالتزام ثابت لشراء أو بيع بضائع أو خدمات لا يتم الاعتراف بها بموجب الممارسة المحاسبية الحالية على الأقل حتى يكون أحد الأطراف قد قام بالتنفيذ بموجب الاتفاقية بحيث أنه إما أن يستحق استلام الأصل أو مجبر على إنفاق الأصل ، فعلى سبيل المثال المنشأة التي تتسلم طلباً ثابتاً لا تعترف بأصل (أو المنشأة التي تقدم الطلب لا تعترف بمطلوب) في وقت الالتزام.

ج- على أنه بالمقارنة مع (ب) أعلاه فالعقد الآجل – الإلتزام بشراء أو بيع أداة مالية محددة أو سلعة بموجب هذا المعيار في تاريخ مستقبلي بسعر محدد – يتم الاعتراف به كأصل أو مطلوب في تاريخ الالتزام بدلاً من الانتظار حتى تاريخ الإغلاق الذي يحصل فيه التبادل بالفعل ، وعندما تصبح المنشأة طرفاً في عقد آجل كثيراً ما تكون القيم العادلة للحق والالتزام متساوية بحيث يكون صافي القيمة العادلة للعقد الآجل صفراً ، وفقط يتم الاعتراف بصافي أية قيمة عادلة للحق أو الالتزام على أنه أصل أو مطلوب، على أن كل طرف معرض لمخاطرة السعر الآجل يلبي مبدأ الاعتراف في الفقرة 27 من منظور كل من المشتري والبائع في الوقت الذي تصبح فيه المنشآت أطرافاً في العقد حتى وإن كانت قيمتها الصافية صفراً في ذلك التاريخ ، وقد تصبح القيمة العادلة للعقد صافي أصل أو مطلوب في المستقبل ، وذلك يعتمد بين أشياء أخرى على القيمة الزمنية للنقود وقيمة الأداة أو السلعة التي هي موضوع العقد الآجل .

د- يتم الاعتراف بالخيارات المالية على أنها موجودات أو مطلوبات عندما يصبح المالك أو المحرر طرفاً في العقد .

ه- إن العمليات المستقبلية المرسومة ، مهما كان احتمال حدوثها ليست موجودات ومطلوبات للمنشأة حيث أن المنشأة من تاريخ تقديم التقرير المالي لم تصبح طرفاً في عقد يتطلب الاستلام أو التسليم المستقبلي للموجودات الناجمة من العمليات المستقبلية .

تاريخ المتاجرة مقابل تاريخ التسوية

30- يجب الاعتراف بشراء الموجودات المالية "بطريقة " منتظمة باستخدام محاسبة تاريخ المتاجرة أو محاسبة تاريخ التسوية في الفقرتين 33،32، ويجب تطبيق الأسلوب المستخدم بشكل ثابت لكل فئة من الفئات الأربعة للموجودات المالية المعرفة في الفقرة 10، ويجب الاعتراف ببيع الموجودات المالية "بطريقة منتظمة " باستخدام محاسبة تاريخ التسوية .

31- إن عقد شراء أو بيع الموجودات المالية الذي يتطلب تسليم الموجودات خلال الإطار الزمني الذي وضع بشكل عام بموجب الأنظمة أو العرف في السوق المعني (أحياناً يسمى عقد "بطريقة منتظمة ") هو أداة مالية كما هو مبين في هذا المعيار والتزام السعر الثابت بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية يلبي تعريف المشتق – هو عقد آجل ، على أنه نظراً لفترة الالتزام القصيرة لا يتم الاعتراف هذا العقد على أنه أداة مالية مشتقة بموجب هذا المعيار .

32- تاريخ المتاجرة هو التاريخ الذي تلتزم به المنشأة بشراء الأصل ، وتشير محاسبة تاريخ المتاجرة إلى الاعتراف بالأصل الذي سيتم استلامه والالتزام بالدفع عنه في تاريخ المتاجرة ، وبشكل عام لا تبدأ الفائدة في الاستحقاق على الموجودات والمطلوبات المقابلة حتى تاريخ التسوية عند انتقال الملكية .

33- تاريخ التسوية هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الموجودات إلى المنشأة ، وتشير محاسبة تاريخ التسوية إلى الاعتراف بالموجودات في اليوم الذي يتم فيه تحويلها إلى المنشأة ، وعندما يتم تطبيق محاسبة تاريخ التسوية تقوم المنشأة بموجب الفقرة 106 بمحاسبة أي تغيير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامه خلال الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية بموجب هذا المعيار، أي أنه لا يتم الاعتراف بالتغير في القيمة للموجودات المسجلة بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة ، بل يتم الاعتراف بها في صافي الربح أو الخسارة بالنسبة للموجودات المصنفة على أنها للمتاجرة ، كما أنه يتم الاعتراف بها في صافي الربح أو الخسارة أو في حقوق الملكية (كما هو مناسب بموجب الفقرة 103) بالنسبة للموجودات المصنفة على أنها متوفرة للبيع .

34- يوضح المثال التالي تطبيق الفقرات 30-33 والأجزاء اللاحقة من هذا المعيار التي تحدد قياس التغيرات في القيم العادلة لمختلف أنواع الموجودات المالية والاعتراف بها ، في 29 ديسمبر 1×20 تلتزم منشأة بشراء أصل مالي مقابل 1000 (بما في ذلك تكاليف العملية) وهي قيمته العادلة في تاريخ الالتزام (المتاجرة)، وفي 31 ديسمبر 1×20(نهاية السنة المالية) وفي 4 يناير 2×20 (تاريخ التسوية) والقيمة العادلة للأصل هي 1.002 ، 1.003 على التوالي والمبالغ التي ستسجل للأصل تعتمد على كيفية تصنيفه وما إذا كانت محاسبة تاريخ المتاجرة أو تاريخ التسوية مستعملة كما هو مبين في الجدولين التاليين :

محاسبـــــة تاريـخ التسويـة			
الأرصدة	استثمارات محتفظ بها حتـــى الاســـتحقاق – مسجلة بمقدار القيمـة المطفأة	موجـــودات متـــوفرة للبيع ---- معاد قياسها بمقدار القيمـة العادلـة مع تغيرات في حقوق الملكية .	موجودات محتفظ بها للمتـاجرة وموجـودات متـوفرة للبيـع – معـاد قياسـها بمقـدار القيمـة العادلة مع تغيرات في الربح أو الخسارة .
29 ديسمبر 1×20 أصل مالي مطلوب	- -	- -	- -
31 ديسمبر 1× 20 ذمة مالية أصل مالي مطلوب حقوق الملكيـة (تعديل القيمة العادلة) أرباح غير موزعة (مـن خـلال صـافي الربح أو الخسارة)	- - - - -	2 - - (2) -	2 - - - (2)
4 يناير 2×20 ذمة مدينة أصل مالي مطلوب حقوق الملكيـة (تعديل القيمة العادلة) الأرباح غير الموزعة (مـن خـلال صـافي الربح أو الخسارة	- 1,000 - - -	- 1,003 - (3) -	- 1,003 - - (3)

محاسبـــــة تاريـخ المتاجرة			
الأرصدة	استثمارات محتفظ بها حتـــى الاســـتحقاق – مسجلة بمقدار القيمـة المطفأة	موجـــودات متـــوفرة للبيع ---- معاد قياسها بمقدار القيمـة العادلـة مع تغيرات في حقوق الملكية .	موجودات محتفظ بها للمتـاجرة وموجـودات متـوفرة للبيـع – معـاد قياسـها بمقـدار القيمـة العادلة مع تغيرات في الربح أو الخسارة .
29 ديسمبر 1×20 أصل مالي مطلوب	1.000 (1.000)	1.000 (1.000)	1.000 (1.000)
31 ديسمبر 1× 20 ذمة مالية أصل مالي مطلوب حقوق الملكيـة (تعديل القيمة العادلة) أرباح غير موزعة (مـن خـلال صـافي الربح أو الخسارة)	- 1,000 (1,000) - -	- ,1002 (1,000) (2) -	- 1,002 (1,000) - (2)
4 يناير 2×20 ذمة مدينة أصل مالي مطلوب حقوق الملكيـة (تعديل القيمة العادلة) الأرباح غير الموزعة (مـن خـلال صـافي الربح أو الخسارة	- 1,000 - - -	- 1,003 - (3) -	- 1,003 - - (3)

إلغاء الاعتراف

إلغاء الاعتراف بأصل مالي

35- يجب على المنشأة إلغاء الاعتراف بالموجودات المالية (الأصول) أو بجزء من الموجودات المالية ، وذلك فقط عندما تفقد المنشأة السيطرة على الحقوق التعاقدية التي تشمل الأصل المالي (أو جزء من الأصل المالي) ، وفقد المنشأة هذه السيطرة إذا حققت الحقوق في المنافع المحدودة في العقد أو إذا انقضت الحقوق أو تنازلت المنشأة عن هذه الحقوق .

36- إذا تم تحويل أصل مالي إلى منشأة أخرى ولكن لم يحقق التحويل شروط عدم الاعتراف في الفقرة 35 يقوم المحول بمحاسبة العملية على أنها اقتراض مضمون ، وفي هذه الحالة فإن حق المحول بإعادة امتلاك الأصل ليس مشتقاً.

37- يعتمد ما إذا كانت المنشأة قد فقدت السيطرة على أصل مالي على كل من مركز المنشأة ومركز المحول له ، وتبعاً لذلك إذا دل مركز أي من المنشأتين على أن المحول قد احتفظ بالسيطرة فإنه يجب على المحول عدم استبعاد الأصل من ميزانيته العمومية .

38- لم يفقد محول السيطرة على أصل مالي محول ، وعلى ذلك لا يتم عدم الاعتراف بالأصل في الحالات التالية على سبيل المثال :

أ- إذا كان للمحول الحق في إعادة امتلاك الأصل المحول إلا إذا : (1) كان من الممكن الحصول على الأصل في الحال في السوق، (2) سعر إعادة الامتلاك هو القيمة العادلة في وقت إعادة الامتلاك .

ب- إذا كان المحول يحق له ومجبراً على إعادة شراء أو استرداد قيمة الأصل المحول بموجب شروط توفر للمحول بشكل فعّال عائداً للمقرض على الموجودات المستلمة مقابل الأصل المحول، وعائد المقرض هو العائد الذي لا يختلف مادياً عن العائد الذي يمكن الحصول عليه على قرض للمحول مضمون ضماناً كاملاً من قبل الأصل المحو ، أو

ج- إذا لم يكن من الممكن الحصول على الأصل المحول في الحال في السوق، واحتفظ المحول بشكل جوهري بكافة مخاطر وعوائد الملكية من خلال تبادل عائدات إجمالية مع المحول له أو احتفظ بشكل جوهري بكافة مخاطر الملكية من خيار بيع غير مشروط للأصل المحول الذي يحتفظ به المحول له (يوفر تبادل العائد الإجمالي عوائد السوق ومخاطر الائتمان إلى أحد الأطراف مقابل مؤشر فائدة للطرف الآخر مثل دفعة حساب سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (ليبور)).

39- بموجب الفقرة 38(أ) لا يتم إلغاء الاعتراف بأصل محول إذا كان للمحول الحق في إعادة شراء الأصل بسعر ثابت والأصل ليس متوفراً في السوق للحصول عليه في

الحال لأن السعر الثابت ليس بالضرورة القيمة العادلة في وقت إعادة الامتلاك ، فعلى سبيل المثال تحويل مجموعة قروض رهن تعطي المحول الحق في إعادة امتلاك نفس هذه القروض بسعر ثابت لا ينجم عنه إلغاء الاعتراف .

40- قد يكون المحول مستحقاً ومجبراً على إعادة شراء أو استرداد قيمة أصل من خلال (أ) عقد شراء آجل ، (ب) أو حق خيار شراء محتفظ به وخيار بيع مكتوب تقريباً بنفس سعر الممارسة ، (ج) أو بطرق أخرى ، على أنه لا عقد الشراء المستقبلي في البند (أ) ولا الجمع بين الخيارات في البند (ب) كافياً في حد ذاته للاحتفاظ بالسيطرة على أصل إذا كان سعر إعادة الشراء هو القيمة العادلة في وقت إعادة الشراء .

41- يعتبر أن المحول بشكل عام قد فقد السيطرة على أصل مالي محول فقط إذا كان لدى المحول القدرة على الحصول على منافع الأصل المحول ، وتظهر المقدرة على سبيل المثال في الحالات التالية :

أ- إذا كان المحول له حراً في بيع أو رهن القيمة العادلة بكاملها تقريباً للأصل المحول، أو .

ب- إذا كان المحول له وحدة ذات غرض خاص أنشطتها المسموح بها محدودة ، وتتوفر القدرة إما للوحدة ذات الغرض الخاص بنفسها أو لأصحاب المصالح المفيدة في تلك الوحدة على الحصول على كافة المنافع بشكل جوهرة للأصل المحول(1).

من الممكن إظهار هذه القدرة بطرق أخرى .

42- لا ينظر إلى الفقرة 38 ولا للفقرة 41 بشكل منعزل ، فعلى سبيل المثال يقوم بنك بتحويل قرض إلى بنك آخر، ولكن للمحافظة على علاقة البنك المحول مع عميله لا يسمح للبنك الممتلك ببيع أو رهن القرض ، وبالرغم من أن عدم القدرة على البيع أو الرهن قد توحي بأن المحول له لم يحصل على السيطرة ففي هذه الحالة يكون التحويل بيعاً شريطة أن لا يكون للمحول الحق أو القدرة على إعادة امتلاك الأصل المحول .

43- عند إلغاء الاعتراف فإن الفرق بين (أ) المبلغ المسجل للأصل (أو جزء من الأصل) المحول إلى طرف آخر (ب) مبلغ (1) العوائد المستلمة أو المستحقة ،(2) أي تعديل سابق ليعكس القيمة العادلة لذلك الأصل التي أبلغ عنها في حقوق الملكية يجب إدخاله ضمن صافي الربح أو الخسارة للفترة .

محاسبة الضمان Accounting for collateral

---

(1) على أنه حتى ولو ألغي المحول الاعتراف بالأصل فقد يطلب في بعض الحالات من المحول توحيد الوحدة ذات الغرض الخاص بموجب معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون – البيانات المالية الموحدة ومحاسبة الاستثمارات في الشركات التابعة والتفسير رقم 12-التوحيد – الوحدات ذات الغرض الخاص "الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية "

44- إذا قام مدين بتسليم ضمان للدائن وسمح للدائنين ببيع أو إعادة رهن الضمان بدون عوائق عندئذ:

أ. يجب على المدين الإفصاح عن الضمان بشكل منفصل عن الموجودات الأخرى التي هي غير مستخدمة كضمان .

ب. يجب على الدائن الاعتراف بالضمان في ميزانيته العمومية على أنه أصل، مقاس مبدئياً بمقدار قيمته العادلة ، ويجب عليه كذلك الاعتراف بالتزامه بإعادة الضمان على أنه مطلوب .

45- إذا منع الدائن من بيع أو إعادة رهن الضمان لأن المدين له الحق والقدرة على استرداد الضمان خلال فترة قصيرة ، على سبيل المثال باستبدال ضمان آخر أو إنهاء العقد ، عندئذ لا يعترف الدائن بالضمان في ميزانيته العمومية .

46- إيضاحاً لتطبيق الفقرة 44 إذا قام (أ) بتحويل وتسليم أوراق مالية معينة إلى (ب) إلا أن العملية لا تحقق شروط إلغاء الاعتراف في دفاتر (أ) ووضع (ب) يده على الضمان وكان حراً في بيعه أو رهنه يتم إجراء القيود التالية في دفتر اليومية لتعكس الضمان :

دفاتر أ("المقترض")	مدين	دائن
أوراق مالية مقدمة كضمان	××	
أوراق مالية		××
لفصل الأصل المضمون من الموجودات غير المقيدة		
نقد	××	
مطلوب		××
لتسجيل الاقتراض المضمون		

دفاتر ب("المقرض")	مدين	دائن
أوراق مالية محتفظ بها كضمان	××	
الالتزام بإعادة الأوراق المالية		××
لإظهار السيطرة ب على الأصل والتزامه بإعادته إلى أ		
ذمة مدينة	××	
نقد		××
لتسجيل الإقراض المضمون		

إلغاء الاعتراف بجزء من الأصل المالي

47- إذا قامت منشأة بتحويل جزء من أصل مالي لآخرين بينما تحتفظ بجز منه فإنه يجب توزيع المبلغ المسجل للأصل المالي بين الجزء المحتفظ به والجزء المباع بناءً على

قيمتها العادلة النسبية في تاريخ البيع ، ويجب الاعتراف بالربح أو الخسارة بناءً على عوائد الجزء الذي تم بيعه، وفي الأحوال النادرة التي لا يمكن فيها قياس القيمة العادلة للجزء المحتفظ به من الأصل عندئذ يجب تسجيل ذلك الأصل بمقدار صفر، ويجب إسناد القيمة المسجلة بكاملها للأصل المالي للجزء المباع والاعتراف بمكسب أو خسارة مساوية للفرق بين (أ) العوائد (ب) المبلغ المسجل السابق للأصل المالي مضافاً إليه أو مخصوماً منه أي تعديل سابق أبلغ عنه في حقوق الملكية ليعكس القيمة العادلة للأصل (أسلوب "استعادة التكلفة ").

48- فيما يلي أمثلة على الفقرة 47:

أ. فصل المبلغ الأصلي لسند وتدفقاته النقدية للفائدة وبيع بعضها لطرف آخر وفي نفس الوقت الاحتفاظ بالباقي.

ب. بيع محفظة ذمم مدينة وفي نفس الوقت الاحتفاظ بحق تسديد الذمم المدينة بشكل مربح مقابل رسم، مما ينجم عنه أصل لحق التسديد(أنظر الفقرة 50).

49- إيضاحاً لتطبيق الفقرة 47 نفترض أن ذمماً مدينة مبلغها المسجل 100 تم بيعها مقابل 90، تحتفظ المنشأة البائعة بحق تسديد هذه الذمم المدينة مقابل رسم يتوقع أن يزيد عن تكلفة التسديد، إلا أن القيمة العادلة لحق التسديد لا يمكن قياسها بشكل موثوق به ، ففي هذه الحالة يتم الاعتراف بخسارة مقدارها 10 ويتم تسجيل حق التسديد بمقدار صفر .

50- يوضح هذا المثال كيفية محاسبة المحول لبيع أو توريق مالي Securitization يتم فيه الاحتفاظ بتسديد الفائدة . تصدر المنشأة قروضاً مقدارها 1000 تنتج فائدة مقدارها 10 في المائة على مدى أعمارها المقدرة بتسع سنوات ، وتقوم المنشأة ببيع المبلغ الأصلي البالغ 1000 بالإضافة إلى حق استلام دخل فائدة مقداره 8 في المائة إلى منشأة أخرى مقابل 1000، يستمر المحول بتسديد فائدة غير القروض ، ويشترط العقد أن تعويضه عن تسديد الفائدة هو حق استلام نصف دخل الفائدة غير المباع (أي 100 من نقاط الأساس البالغة 200)، ويعتبر النصف المتبقي من دخل الفائدة غير المباع أن جزء الفائدة فقط المستحق ، وفي تاريخ التحويل تكون القيمة العادلة للقروض، بما في ذلك التسديد 1.100 من ضمنها القيمة العادلة لتسديد الفائدة على الأصل 40، والقيمة العادلة لجزء الفائدة فقط المستحق 60 ، ويتم حساب مخصص المبلغ المسجل للقرض البالغ 1000 كما يلي:

	القيمة العادلة	النسبة المئوية لإجمالي القيمة العادلة	المبلغ المسجل المخصص

القروض المباعة	1.000	%91.00	910
تسديد الفائدة على الأصل	40	3.6	36
جزء الفائدة فقط			
المستحق	60	5.4	54
الإجمالي	1.100	%100	1.000

سيعترف المحول بمكسب مقداره 90 من بيع القرض – وهو الفرق بين صافي العوائد البالغة 1.000 والمبلغ المسجل المخصص البالغ 910، وهذه الميزانية العمومية ستظهر فائدة على الأصل مقدارها 36 وجزء فائدة فقط مستحق مقداره 54 والأصل الذي يتم تسديد فائدته هو أصل غير ملموس خاضع لأحكام معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون – الموجودات غير الملموسة .

إلغاء الاعتراف بأصل يرافقه أصل أو مطلوب مالي جديد

51- إذا قامت منشأة بتحويل السيطرة على أصل مالي بكامله ، ولكن بقيامها بذلك تخلق أصلاً مالياً جديداً أو تتحمل مطلوباً مالياً جديداً فإنه يجب على المنشأة الاعتراف بالأصل المالي أو المطلوب المالي الجديدين بمقدار القيمة العادلة ، ويجب عليها الاعتراف بربح أو خسارة من العملية بناءً على الفرق بين :

أ. العوائد

ب. المبلغ المسجل للأصل المالي المباع بالإضافة إلى القيمة العادلة لأي مطلوب مالي جديد تم تحمله ، مخصوماً منه القيمة العادلة لأي أصل مالي جديد تم امتلاكه ، ومضافاً إليه أو مخصوماً منه أي تعديل تم في السابق الإبلاغ عنه في حقوق الملكية ليعكس القيمة العادلة لذلك الأصل .

52- فيما يلي أمثلة على الفقرة 51:

أ. بيع محفظة ذمم مدينة وفي نفس الوقت تحمل التزام لتعويض مشتري الذمم المدينة إذا كانت التحصيلات أقل من مستوى محدد .

ب. بيع محفظة ذمم مدينة وفي نفس الوقت الاحتفاظ بحق تسديد الذمم المدينة . مقابل رسم ، والرسم الذي سيتم استلامه أقل من تكاليف التسديد ، مما ينجم عنه مطلوب لالتزام التسديد

53- يوضح المثال التالي تطبيق الفقرة 51 يقوم أ بتحويل ذمم مدينة معينة إلى ب مقابل دفعة نقدية محددة ، أ ليس مفروضا عليه إجراء دفعات فائدة مستقبلية على النقد الذي استلمه من ب على أن أ يضمن ب مقابل خسارة التقصير في أداء الذمم المدينة

حتى مبلغ معين، والخسائر الفعلية التي تزيد عن المبلغ المضمون سيتحملها ب ونتيجة لهذه العملية فقد أ السيطرة على الذمم وحصل ب على السيطرة عليها، وله الآن الحق التعاقدي في استلام النقد المصاحب للذمم المدينة وكذلك ضمان من أ وبموجب الفقرة 51:

أ. يعترف ب بالذمم المدينة في ميزانيته العمومية ويستبعد الذمم المدينة من ميزانيته العمومية لأنه تم بيعها لـ ":ب".

ب. يعامل الضمان كأداة مالية منفصلة نشأت نتيجة للتحويل ويتم الاعتراف به كمطلوب مالي من قبل أ أو موجود مالي من قبل ب ولأغراض العملية يمكن أن يدخل ب أصل الضمان في الذمم المدينة.

54- في الحالات النادرة التي لا يمكن فيها قياس القيمة العادلة للأصل المالي الجديد أو المطلوب المالي الجديد بشكل موثوق به، عندئذ:

أ. إذا نشأ أصل مالي جديد ولكن لا يمكن قياسه بشكل موثوق به فإن قيمته المسجلة المبدئية يجب أن تكون صفرا، ويجب الاعتراف بمكسب أو خسارة مساوية للفرق بين (1) العوائد (2) المبلغ المسجل السابق للأصل المالي الذي ألغي الاعتراف به مضافا إليه أو مخصوما منه أي تعديل سابق تم الإبلاغ عنه في حقوق الملكية ليعكس القيمة العادلة لذلك الأصل.

ب. إذا تم تحمل مطلوب مالي جديد ولكن لا يمكن قياسه بشكل موثوق به فإنه يجب أن يحدد مبلغه المسجل المبدئي بحيث لا يتم الاعتراف بأي مكسب من العملية، وإذا تطلب معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون- "المخصصات والمطلوبات المحتملة والموجودات المحتملة" الاعتراف بمخصص فإنه يجب الاعتراف بخسارة.

تقدم ا لفقرات 95-102 الإرشادات بشأن متى تكون القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به.

55- إيضاحا للفقرة 54 (ب) لا يتم الاعتراف بالزيادة في العوائد عن المبلغ المسجل في صافي الربح أو الخسارة، وبدلا من ذلك يتم تسجيلها كمطلوبات في الميزانية العمومية.

56- إذا تم الاعتراف بضمان على أنه مطلوب بموجب هذا المعيار فإنه يستمر الاعتراف به كمطلوب للضامن مقاس قيمته العادلة (أو بمقدار مبلغه المسجل الأصلي أو أي مخصص مطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي السابع والثلاثون، أيهما أعلى، إذا لم يكن ممكنا قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به إلى أن تنتهي مدته، وإذا كان الضمان يشمل مجموعة كبيرة من البنود فإنه يجب قياس الضمان بوزن كافة النتائج المحتملة حسب إمكانيات وقوعها.

إلغاء الاعتراف بمطلوب مالي

57- يجب على المنشأة استبعاد المطلوب المالي (أو جزء من المطلوب المالي من ميزانيتها العمومية وذلك فقط عندما ينتهي – أي عندما يتم تنفيذ الالتزام المحدد في العقد أو إلغاؤه أو انتهاء مدته .

58- تتم تلبية الشرط الوارد في الفقرة 57 إما:

أ. عتما يفي المدين بالمطلوب بإجراء الدفع الدائن عادة نقدا أو بموجودات مالية أخرى أو بضائع أو خدمات.

ب. أو عند إخلاء ذمة المدين قانونيا من المسؤولية القانونية الرئيسية عن المطلوب (أو جزء منه) إما بطريق القانون أو من قبل الدائن (إن حقيقية أن المدين قد يكون قد أعطى ضمانا لا يعنى بالضرورة أن هذا الشرط لم يتم الوفاء به)

59- إن الدفع لطرف آخر بما في ذلك الائتمان (trust) (أحيانا يسمى سند إبطال جوهري (in-substance defeasance) لا يحرر المدين من التزامه الرئيسي تجاه الدائن في حالة عدم وجود إعفاء قانوني.

60- بينما ينجم عن الإعفاء القانوني سواء قضائيا أو من قبل الدائن إلغاء الاعتراف بمطلوب جديد إذا لم يتم تلبية مقاييس إلغاء الاعتراف في الفقرات 35-57 فيما يتعلق بالموجودات المالية غير النقدية التي تم تحويلها، وإذا لم يتم تلبية هذه المقاييس لا تستبعد الموجودات الممولة من الميزانية العمومية للمحول ويعترف المحول بمطلوب جديد يتعلق بالموجودات المحولة التي قد تكون مساوية للمطلوب الذي ألغي الاعتراف به.

61- إن التبادل بين مقترض ومقرض حاليين لأدوات دين مع شروط مختلفة جوهريا هو إنهاء للدين والاعتراف بأداة دين جديدة وبالمثل يجب محاسبة التعديل الملموس لأحكام أداة دين قائمة (سواء كانت أو لم تكن بسبب الصعوبات المالية للمدين) على أنها إنهاء للدين القديم.

62- لغرض الفقرة 61 تختلف الأحكام بشكل ملموس إذا كانت القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية بموجب الشروط الجديدة بما في ذلك أية رسوم مدفوعة مخصوما منها أية رسوم مستلمة تساوي 10 في المائة على الأقل من القيمة الحالية المخصومة للتدفقات النقدية الباقية لأداة الدين الأصلية، وإذا تمت محاسبة أدوات مبادلة دين أو تعديل الشروط على أنها إنهاء فإنه يتم الاعتراف بأية تكاليف أو رسوم تم تحملها على أنها جزء من مكسب أو خسارة في الإنهاء، وإذا لم تتم محاسبة التبادل أو التعديل على أنه إنهاء فإن أية تكاليف أو رسوم تم تحملها تكون تعديلا للمبلغ المسجل للمطلوب ويتم إطفاؤها على مدى الفترة المتبقية للقرض المعدل.

63- الفرق بين المبلغ المسجل لمطلوب (أو جزء من مطلوب) تم إنهاؤه أو تحويله إلى طرف آخر بما في ذلك التكاليف غير المطفأة المتعلقة بذلك والمبلغ المدفوع له – يجب إدخالها ضمن صافي الربح أو الخسارة للفترة.

64- في بعض الأحيان يعفى الدائن المدين من التزامه الحالي لإجراء الدفعات، ولكن يتحمل المدين التزاماً بالدفع إذا قصرت الجهة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الدفع، وفي هذه الحالة:

أ. يعترف المدين بمطلوب مالي جديد بناء على القيمة العادلة لالتزامه بالضمان.

ب. يعترف المدين بمكسب أو خسارة بناءً على الفرق بين (1) أية عوائد (2) المبلغ المسجل للمطلوب المالي الأصلي (بما في ذلك أية تكاليف غير مطفأة متعلقة بذلك) ناقصاً القيمة العادلة للمطلوب المالي الجديد.

إلغاء الاعتراف بجزء من المطلوب المالي أو المقترن مع أصل أو مطلوب مالي جديد.

65- إذا قامت منشأة بتحويل جزء من مطلوب مالي لآخرين، بينما احتفظت بجزء منه، أو إذا قامت منشأة بتحويل مطلوب مالي بكامله وبذلك خلقت أصلاً مالياً جديداً أو تحملت مطلوباً مالياً جديداً فإنه يجب على المنشأة محاسبة هذه العملية بالأسلوب المبين في الفقرات 47-56.

القياس

القياس المبدئي للموجودات المالية والمطلوبات المالية

66- عندما يتم الاعتراف بأحد بنود الموجودات أو بأحد بنود المطلوبات المالية بشكل مبدئي فإنه يجب على المنشأة قياسه بمقدار التكلفة، وهي القيمة العادلة للعوض المعطى (في حالة أصل) أو المستلم (في حالة مطلوب) مقابله، ويتم إدخال تكاليف العملية في القياس المبدئي للموجودات والمطلوبات المالية.

67- من الممكن عادة تحيد القيمة للعوض المعطى أو المستلم بالرجوع إلى سعر العملية أو أسعار السوق الأخرى، وإذا لم يكن من الممكن تحديد أسعار السوق هذه بشكل موثوق به فإنه يتم تقدير القيمة العادلة للعوض على أنه مبلغ كافة الدفعات النقدية المستقبلية أو المبالغ المستلمة، مخصومة إذا كان أثر ذلك سيكون مادياً، وذلك باستخدام سعر (أسعار) السوق السائدة للفائدة لأداة مماثلة (مماثلة بالنسبة للعملة والفترة ونوع سعر الفائدة والعوامل الأخرى) لجهة مصدرة مع تقييم ائتماني مماثل (أنظر معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر – الإيراد، فقرة 11)، واستثناء للفقرة 66 تتطلب الفقرة 160 إدخال مكاسب أو خسائر تحوطية معينة كجزء من القياس المبدئي لتكلفة الأصل المحوط المتعلق بذلك.

القياس اللاحق للموجودات المالية:

68- لغرض قياس الأصل المالي بعد الاعتراف المبدئي يصنف هذا المعيار الموجودات المالية إلى أربعة فئات:

أ. القروض والذمم المدينة التي أوجدتها المنشأة، والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة.

ب. الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.

ج. الموجودات المالية المتوفرة للبيع.

د. الموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة.

69- بعد الاعتراف المبدئي يجب على المنشأة قياس الموجودات المالية، بما في ذلك المشتقات التي هي موجودات، بمقدار قيمها العادلة بدون أي خصم لتكاليف العملية التي قد تتحملها عند البيع أو أي تصرف آخر، فيما عدا الفئات التالية من الموجودات المالية التي يجب قياسها بموجب الفقرة 73:

أ. القروض والذمم المدينة التي أوجدتها المنشأة والتي هي غير محتفظ بها للمتاجرة.

ب. الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق.

ج. أي أصل مالي ليس له سعر مدرج في سوق نشط والذي لا يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق به (أنظر الفقرة 70).

الموجودات المالية المسماة على أنها بنود محوطة (hedged items) تكون خاضعة للقياس بموجب أحكام محاسبة التحوط في الفقرات 121-165 من هذا المعيار.

70- هناك افتراض مبدئي بأنه يمكن تحديد القيمة العادلة بشكل موثوق به بالنسبة لمعظم الموجودات المالية المصنفة على أنها متوفرة للبيع أو المحتفظ بها للمتاجرة، على أنه يمكن التغلب على هذا الافتراض بالنسبة للاستثمار في أداة حقوق ملكية (بما في ذلك الاستثمار الذي هو في جوهره أداة حقوق ملكية – أنظر الفقرة 71) التي ليس لها سعر مدرج في سوق نشط والتي بالنسبة لها الأساليب الأخرى المعقولة لتقدير القيمة العادلة ليست مناسبة بشكل واضح أو من غير الممكن تنفيذها، ويمكن كذلك التغلب على هذا الافتراض بالنسبة لمشتق مربوط بتسليم أداة حقوق ملكية غير مدرجة ويجب تسويته من خلالها. أنظر الفقرات 95-102 فيما يتعلق بالإرشادات الخاصة بتقدير القيمة العادلة.

71- إن أحد الأمثلة على استثمار هو في جوهره أداة حقوق ملكية هو حقوق المشاركة بدون استحقاق محدد وعائده مرتبط بأداء المنشأة.

72- إذا طلب قياس أصل مالي بمقدار قيمته العادلة، وكانت قيمته العادلة أقل من صفر فإنه تتم محاسبته على أنه مطلوب مالي كما هو مبين في الفقرة 93.

73- يجب قياس الموجودات المالية المستثناة من التقييم العادل بموجب الفقرة 69 التي لها استحقاق ثابت بمقدار التكلفة المطفأة باستخدام أسلوب سعر الفائدة الساري المفعول، والموجودات المالية التي ليس لها استحقاق ثابت يجب قياسها بمقدار التكلفة، وكافة الموجودات المالية خاضعة للمراجعة من أجل الانخفاض في قيمتها كما هو مبين في الفقرات 109-119.

74- يتم عادة قياس الذمم المدينة قصيرة الأجل بدون سعر فائدة مبين بمقدار مبلغ الفاتورة الأصلي إلا إذا كان أثر استثناء الفائدة ذا أهمية كبيرة.

75- يتم قياس القروض والذمم المدينة التي تحدثها المنشأة التي هي ليست محتفظ بها للمتاجرة بمقدار التكلفة المطفأة، بدون اعتبار لنية المنشأة الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق.

76- بالنسبة للأدوات المالية ذات السعر العائم فإن إعادة التقييم الدورية للتدفقات النقدية التي يمكن تحديدها تعكس حركة التغيرات في أسعار الفائدة في السوق العائد الفعال لأصل مالي نقدي، ويتم الاعتراف بهذه التغيرات في التدفقات النقدية على مدى الفترة المتبقية للأصل أو في تاريخ إعادة التسعير التالي إذا كان سعر الأصل يتغير في السوق، وفي حالة أصل مالي ذا سعر عائم معترف به مبدئياً بمقدار مبلغ مساو للمبلغ الأصلي المستحق السداد عند الاستحقاق، لا يكون عادة لإعادة تقييم دفعات الفائدة المستقبلية أثر هام على المبلغ المسجل للأصل.

77- يوضح المثال التالي كيف تتعلق تكاليف العملية بالقياس المبدئي واللاحق لأصل مالي محتفظ به للمتاجرة: أصل تم امتلاكه مقابل 100 بالإضافة إلى عمولة شراء مقدارها 2، وتم تسجيله مبدئياً بمقدر 102، وفي التاريخ التالي لتقديم التقارير المالية يبقى سعر السوق المدرج للأصل بمقدار 100، وإذا تم بيع الأصل يتم دفع عمولة مقدارها 3، وفي هذه الحالة يتم قياس الأصل بمقدار 100 (بدون اعتبار للعمولة الممكنة على البيع)، ويتم الاعتراف بخسارة في صافي الربح أو الخسارة مقدارها 2 للفترة.

78- تطبق المنشأة معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرين – "تأثيرات التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي" على الموجودات المالية التي هي بنود نقدية بموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون والتي هي بعملة أجنبية، وبموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون يتم الإبلاغ عن أية مكاسب وخسائر في الصرف الأجنبي من الموجودات النقدية في صافي الربح أو الخسارة، والاستثناء لذلك هو البند النقدي المحدد على أنه أداة تحوط في تحوط للتدفق النقدي (أنظر الفقرات 121-165)، وأي تغير معترف به في القيمة العادلة لهذا البند النقدي عدا عن مكاسب وخسائر الصرف الأجنبي تتم محاسبته بموجب الفقرة 103، وبالنسبة للموجودات المالية التي هي ليست بنوداً نقدية بموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون (مثال ذلك أدوات حقوق الملكية) فإن أي تغير معترف به في القيمة العادلة، بما في ذلك أي مكون لهذا التغير الذي قد يتعلق بالتغيرات في أسعار الصرف الأجنبي تتم محاسبته بموجب الفقرة 103، وبموجب أحكام محاسبة التحوط لهذا المعيار (الفقرات 121-165) إذا كانت هناك علاقة تحوط بين

أصل نقدي غير مشتق ومطلوب نقدي غير مشتق فإنه يتم الإبلاغ عن التغيرات في القيم العادلة لهذه الأدوات المالية في صافي الربح أو الخسارة.

الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق:

79- لا يكون للمنشأة النية الإيجابية للاحتفاظ حتى الاستحقاق باستثمار في أصل مالي له استحقاق محدد إذا تم تلبية أي من الشروط التالية:

أ. تنوي المنشأة الاحتفاظ بالأصل المالي فقط لفترة غير محددة، أو

ب. المنشأة جاهزة لبيع الأصل المالي (عدا عن إذا نشأ وضع غير متكرر ولم يكن من الممكن توقعه بشكل معقول من قبل المنشأة) استجابة للتغيرات في أسعار الفائدة أو المخاطر في السوق واحتياجات السيولة والتغيرات في توفر الاستثمارات البديلة وعائداتها والتغيرات في مصادر وشروط التمويل أو تغيرات في مخاطرة العملة الأجنبية، أو

ج. جهة الإصدار لها الحق في تسوية الأصل المالي بمقدار مبلغ أقل إلى حد كبير من تكلفته المطفأة.

80- يمكن لورقة مالية خاصة بدين ذات سعر فائدة متغير أن تلبي المقاييس الخاصة بالاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق، ومعظم الأوراق المالية الخاصة بحقوق الملكية لا يمكن أن تكون استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق إما لأن لها عمراً غير محدد (مثل الأسهم العادية لأن المبالغ التي يمكن للمالك أن يستلمها من الممكن أن تتغير بطريقة غير محددة سلفاً من خيارات الأسهم والضمانات والحقوق)، وبالنسبة للاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاقات والدفعات الثابتة أو القابلة للتحديد، والاستحقاق الثابت تعني ترتيباً تعاقدياً يحدد مبالغ وتواريخ الدفعات إلى المالك مثل دفعات الفائدة ودفعات المبلغ الرئيسي الخاصة بالدين.

81- الأصل المالي الخاضع للاسترداد من قبل الجهة الصادرة يلبي المقاييس الخاضعة بالاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق إذا أراد حامله وكان قادراً على الاحتفاظ به إلى أن يطلب استرداده أو حتى الاستحقاق وإذا كان المالك سيستعيد فعلياً كامل مبلغه المسجل. إن خيار الشراء إذا تمت ممارسته ببساطة يسارع استحقاق الأصل، على أنه إذا كان الأصل المالي قابلاً للاسترداد بطريقة لا يسترجع بها المالك فعلياً مبلغه المسجل بكامله فإنه لا يتم تصنيف الأصل المالي على أنه محتفظ به حتى الاستحقاق، وتأخذ المنشأة في الاعتبار أية علاوة دفعت وتكاليف العملية التي تمت رسملتها عند تحديد ما إذا كان المبلغ المسجل ستتم استعادته فعلياً.

82- يصنف الأصل المالي القابل للتسديد (المالك له الحق في طلب قيام الجهة المصدرة بتسديد الأصل المالي قبل الاستحقاق) على أنه استثمار محتفظ به فقط إذا كان لدى المالك النية الإيجابية والقدرة على الاحتفاظ به حتى الاستحقاق وعدم ممارسة خاصية طلب التسديد قبل الاستحقاق.

83- يجب على المنشأة عدم تصنيف أية موجودات مالية على أنها محتفظ بها حتى الاستحقاق إذا قامت المنشأة خلال السنة المالية الحالية أو خلال السنتين الماليتين السابقتين ببيع أو تحويل أو ممارسة خيار بيع خاص بكمية من الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق والتي تعتبر أنها أكثر من كونها غير هامة وذلك قبل الاستحقاق (أكثر من كونها غير هامة فيما يتعلق بإجمالي المحفظة المحتفظ بها حتى الاستحقاق) بطرق عدا عما يلي:

أ. المبيعات القريبة بشكل كاف من الاستحقاق أو تاريخ طلب الاسترداد الذي تمت ممارسته بحيث أن التغيرات في سعر الفائدة في السوق لم يكن لها أثر هام على القيمة العادلة للأصل المالي، أو

ب. المبيعات بعد أن قامت المنشأة بالفعل بتحصيل كامل المبلغ الأصلي للأصل المالي من خلال دفعات مجدولة أو دفعات مسبقة، أو

ج. المبيعات نتيجة لحدث منفصل خارج نطاق سيطرة المنشأة وغير متكرر، ولم يكن من الممكن أن تتوقعه المنشاة بشكل معقول.

تتناول الفقرات 90-92 حالات إعادة التصنيف بين القيمة العادلة والتكلفة المطفأة.

84- بموجب هذا المعيار القيمة العادلة مقياس مناسب لمعظم الموجودات المالية أكثر من التكلفة المطفأة، وتصنيف الاحتفاظ حتى الاستحقاق هو استثناء، ولكن فقط إذا كان لدى المنشأة النية الإيجابية والقدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى الاستحقاق، وعندما تلقى أعمال المنشأة بظلال من الشك على نيتها وقدرتها على الاحتفاظ بهذه الاستثمارات حتى الاستحقاق تمنع الفقرة 83 هذا الاستثناء لفترة معقولة من الوقت.

85- إن "سيناريو الكارثة" الذي هو بعيد الحدوث جداً، مثل التهافت على سحب ودائع من بنك أو وضع مماثل يؤثر على شركة تأمين لا تتوقعه المنشأة عند تقرير ما إذا كانت لديها النية الإيجابية والقدرة على الاحتفاظ باستثمار حتى الاستحقاق.

86- المبيعات قبل الاستحقاق من الممكن أن تلبي الشرط الوارد في الفقرة 83 – ولذلك لا تثير تساؤلاً حول نية المنشأة الاحتفاظ باستثمارات أخرى حتى الاستحقاق، إذا كانت مستحقة بسبب ما يلي:

أ. تدهور كبير في القيمة الائتمانية للجهة المصدر، أو

ب. تغير في القانون الضريبي يلغي أو يخفض إلى حد كبير من الاستثناء الضريبي الخاص بالفائدة على الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق (ولكن ليس تغير في القانون الضريبي الذي يعدل المعدلات الضريبية الهامشية المنطبقة على دخل الفائدة)، أو

ج. دمج رئيسي لمنشآت أعمال أو تصرف رئيسي (مثل بيع قطاع) يستلزم بيع أو تحويل استثمارات محتفظ بها حتى الاستحقاق للمحافظة على وضع مخاطرة سعر الفائدة القائمة للمنشأة أو سياسة مخاطرة الائتمان (بالرغم من أن دمج منشآت الأعمال في حد ذاته حدث ضمن

سيطرة المنشاة فقد تكون التغيرات في محفظة استثماراتها للمحافظة على وضع مخاطرة سعر الفائدة أو سياسة مخاطرة الائتمان هو نتيجة لذلك وليست متوقعة)، أو

د. تغير في المتطلبات القانونية أو التنظيمية التي تعدل إلى حد كبير ما يشكل استثماراً مسموحاً به أو الحد الأعلى لأنواع معينة من الاستثمارات مما يجعل المنشأة تتصرف بالاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق، أو

ه. زيادة كبيرة يقوم بها المنظم في متطلبات رأسمال الصناعة الذي يجعل المنشأة تقلص حجمها ببيع الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق، أو

و. زيادة كبيرة في أوزان مخاطرة الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق المستخدمة للأغراض التنظيمية لرأس المال المبني على المخاطرة.

87- لا يكون لدى المنشاة القدرة الظاهرة على الاحتفاظ حتى الاستحقاق باستثمار في أصل مالي له استحقاق ثابت إذا تمت تلبية واحد من الشروط التالية:

أ. إذا لم يكن لديها الموارد المالية المتوفرة للاستمرار في تمويل الاستثمار حتى الاستحقاق، أو

ب. إذا كانت خاضعة لقانون قائم أو مانع آخر من الممكن أن يحبط نيتها للاحتفاظ بالأصل المالي حتى الاستحقاق (على أن خيار الشراء للجهة المصدرة لا يحبط بالضرورة نية المنشاة للاحتفاظ بأصل مالي حتى الاستحقاق – (أنظر الفقرة 81).

88- يمكن أن تدل الظروف عدا عن تلك المبينة في الفقرات 79-87 على أنه لا يوجد لدى المنشأة النية الإيجابية أو القدرة على الاحتفاظ بالاستثمار حتى الاستحقاق.

89- تقوم المنشأة بتقييم نيتها وقدرتها على الاحتفاظ باستثماراتها المحتفظ بها حتى الاستحقاق، ليس فقط عندما يتم امتلاك هذه الموجودات مبدئياً ولكن أيضاً في تاريخ كل ميزانية عمومية.

90- إذا لم يعد من المناسب بسبب تغير في النية أو القدرة تسجيل استثمار محتفظ به حتى الاستحقاق بمقدار التكلفة المطفأة فإنه يجب إعادة قياسه بمقدار القيمة العادلة، وتجب محاسبة الفرق بين مبلغه المسجل وقيمته العادلة حسب الفقرة 103.

91- وبالمثل إذا توفر مقياس موثوق به لأصل مالي لم يكن متوفراً له في السابق فإنه يجب إعادة قياس الأصل بمقدار القيمة العادلة، وتجب محاسبة الفرق بين مبلغه المسجل وقيمته العادلة حسب الفقرة 102.

92- إذا أصبح من المناسب تسجيل اصل مالي بمقدار التكلفة المطفأة بدلاً من القيمة العادلة بسبب تغير في النية أو المقدرة أو في الحالات النادرة التي لم يعد يتوفر فيها مقياس موثوق به أو لأن "السنتين السابقتين" المشار إليهما في الفقرة 83 مرتا الآن فإن المبلغ

المسجل للقيمة العادلة للأصل المالي في ذلك التاريخ يصبح تكلفته المطفأة الجديدة، وتجب محاسبة أي مكسب أو خسارة سابقة من ذلك الأصل التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية حسب الفقرة 103 كما يلي:

أ. في حالة الأصل المالي الذي له استحقاق ثابت فإن المكسب أو الخسارة السابقة من ذلك الأصل التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية يجب إطفائها على مدى العمر المتبقي للاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق، وأي فرق بين التكلفة المطفأة الجديدة ومبلغ الاستحقاق يجب إطفاؤه على مدى العمر المتبقي للأصل المالي على أنه تعديل للمردود مثل إطفاء العلاوة والخصم.

ب. في حالة الأصل المالي الذي ليس له استحقاق ثابت فإن المكسب أو الخسارة السابقة من ذلك الأصل التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية يجب أن تترك في حقوق الملكية حتى يتم بيع الأصل المالي أو خلاف لذلك التصرف فيه، وفي ذلك الوقت يجب أن تدخل ضمن تحديد صافي الربح أو الخسارة.

القياس اللاحق للمطلوبات المالية

93- بعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بقياس كافة المطلوبات المالية عدا عن المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار قيمتها المطفأة، وبعد الاعتراف المبدئي يجب أن تقوم المنشأة بقياس المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة والمشتقات التي هي مطلوبات بمقدار القيمة العادلة، فيما عدا المطلوب المشتق المرتبط بتسليم إدارة حقوق ملكية غير مدرجة والذي يجب تسويته بموجب هذه الأداة التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به، حيث يجب قياس هذا المطلوب بمقدار التكلفة، والمطلوبات المالية المحددة على أنها بنود محوطة تكون خاضعة للقياس حسب أحكام محاسبة التحوط في الفقرات 121 – 165 من هذا المعيار.

94- تقوم المنشأة بتطبيق معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون "تأثيرات التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي" على المطلوبات المالية التي هي بنود نقدية بموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون والتي هي بعملة أجنبية، وبموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون أية مكاسب وخسائر في الصرف الأجنبي من المطلوبات النقدية يتم الإبلاغ عنها في صافي الربح أو الخسارة، ويستثنى من ذلك البند النقدي المحدد على أنه أداة تحوط في تحوط تدفق نقدي (أنظر الفقرات 121 – 165)، وأي تغير معترف به في القيمة العادلة لهذا البند النقدي عدا عن المكاسب والخسائر في الصرف الأجنبي تتم محاسبته بموجب الفقرة 103، وفيما يتعلق بالمطلوبات المالية التي هي ليست بنوداً نقدية بموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون (مثل بعض الأسهم) الممتازة القابلة للاسترداد إجبارياً الصادرة عن المنشأة) أي تغير معترف به في القيمة العادلة بما في ذلك أي جزء مكون لهذا التغير الذي قد يتعلق بالمتغيرات في أسعار الصرف الأجنبي تتم محاسبته بموجب الفقرة 103، وبموجب أحكام محاسبة التحوط لهذا المعيار (الفقرات 121 – 165) إذا كانت هناك علاقة تحوط بين أصل نقدي غير مشتق ومطلوب نقدي غير مشتق فإنه يتم الإبلاغ عن التغيرات في القيم العادلة لهذه الأدوات المالية في صافي الربح أو الخسارة.

اعتبارات قياس القيمة العادلة:

95- تكون القيمة العادلة لأداة مالية قابلة للقياس بشكل موثوق به: (أ) إذا كان التغير في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة ليس كبيراً لتلك الأداة، أو (ب) إذا كان من الممكن تقييم احتمالات مختلف التقديرات ضمن النطاق بشكل معقول واستخدامها في تقدير القيمة العادلة، وكثيراً ما تكون المنشأة قادرة على إجراء تقدير للقيمة العادلة لأداة مالية يمكن الاعتماد على استخدامه بشكل موثوق به في البيانات المالية، وفي بعض الأحيان يكون الاختلاف في تقديرات القيمة العادلة المعقولة كبيراً وتكون احتمالات مختلف النتائج صعبة التقدير بحيث تكون فائدة تقدير مفرد للقيمة العادلة عديمة الأثر.

96- تشمل الحالات التي تكون فيها القيمة العادلة قابلة للقياس بشكل موثوق به ما يلي: (أ) الأداة المالية التي يوجد لها عرض سعر معلن في سوق أوراق مالية نشط لتلك الأداة (ب) أداة دين تم تقييمها من قبل وكالة تقييم مستقلة ويمكن تقدير تدفقاتها النقدية بشكل معقول (ج) أداة مالية لها نموذج تقييم مناسب والتي يمكن بشكل موثوق به قياس مدخلات البيانات لذلك النموذج لأن البيانات تأتي من أسواق نشطة.

97- يمكن تحديد القيمة العادلة لأصل مالي أو مطلوب مالي من خلال إحدى الطرق العديدة المقبولة بشكل عام، ويجب أن تشمل أساليب التقييم الافتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق في تقديراتهم للقيم العادلة بما في ذلك الافتراضات الخاصة بمعدلات الدفعات المسبقة ومعدلات خسائر الائتمان التقديرية وأسعار الفائدة أو الخصم، وتتطلب الفقرة 167 (أ) الإفصاح عن الأساليب والافتراضات الهامة المطبقة في تقدير القيم العادلة.

98- يرتكز تعريف القيمة العادلة على افتراض أن المنشأة ناجحة بدون أي نية أو حاجة لتصفية أو تقليص نطاق عملياتها بشكل مادي أو القيام بعملية بموجب شروط غير مناسبة، والقيمة العادلة لذلك ليست المبلغ الذي ستتسلمه المنشأة أو تدفعه في عملية إجبارية أو تصفية غير طوعية أو بيع إجباري، على أن المنشأة تأخذ ظروفها الحالية في الاعتبار عند تحديد القيم العادلة لموجوداتها المالية ومطلوباتها المالية، فعلى سبيل المثال يتم تحديد القيمة العادلة لأصل مالي قررت المنشأة بيعه مقابل نقد في المستقبل القريب من خلال المبلغ الذي تتوقع استلامه من هذا البيع، والمبلغ النقدي الذي سيتم تحقيقه من بيع فوري سيتأثر بعوامل مثل السيولة الحالية واستقرار سوق الأصل.

99- إن وجود عروض أسعار معلنة في سوق نشط هو عادة أفضل دليل على القيمة العادلة، وسعر السوق المعروض المناسب لأصل محتفظ به أو مطلوب سيتم إصداره هو عادة سعر العرض الحالي، وبالنسبة للأصل الذي سيتم امتلاكه أو المطلوب الذي سيتم الاحتفاظ به هو العرض الحالي أو سعر الطلب، وعندما لا تكون أسعار العرض الحالية متوفرة فقد يوفر سعر أحدث عملية دليلاً على القيمة العادلة شريطة أن لا يكون هناك تغير كبير في الظروف الاقتصادية بين تاريخ العملية وتاريخ تقديم التقرير، وعندما يكون للمنشأة وضعين متماثلين للأصل والمطلوب يمكنها بالشكل المناسب استخدام سعر الوسط في السوق كأساس لتحديد القيم العادلة.

100- إذا كان سوق أداة مالية ليس سوقاً نشطاً فقد يجب تعديل عروض الأسعار المعلنة للتوصل إلى مقياس موثوق به للقيمة العادلة، وإذا كان نشاط السوق ضعيفاً لا يكون السوق مستقراً بشكل جيد (مثال ذلك بعض البورصات خارج السوق الرسمية) أو حيث تكون الكميات المتداولة صغيرة بالنسبة لعدد وحدات المتاجرة لأداة مالية سيتم تقييمها، فقد تكون أسعار السوق المدرجة لا تدل على القيمة العادلة للأداة، وفي بعض الحالات حيث تكون الكمية المتداولة صغيرة نسبياً فقد يتوفر عرض للسعر لكمية أكبر من صانع السوق لتلك الأداة، وفي الظروف الأخرى وكذلك عندما لا يتوفر سعر سوق مدرج فقد يتم استخدام أساليب تقدير لتحديد القيمة العادلة بموثوقية كافية لتلبية متطلبات هذا المعيار، وتشمل الأساليب السائدة في الأسواق المالية الرجوع إلى القيمة الحالية في السوق لأداة أخرى مماثلة بشكل جوهري وتحليل التدفق النقدي المخصوم ونماذج تسعير الخيارات، وعند تطبيق تحليل التدفق النقدي المخصوم تستخدم المنشأة سعر (أسعار) خصم مساو (مساوية) لمعدل العائد السائد للأدوات التي لها نفس الشروط والخصائص بشكل جوهري، بما في ذلك القيمة الائتمانية للمدين والفترة المتبقية التي حدد على مداها سعر الفائدة التعاقدي والفترة المتبقية لتسديد المبلغ الأصلي والعملة التي ستتم الدفعات بها.

101- إذا لم يكن يوجد سعر في السوق لأداة مالية بكاملها ولكن توجد أسواق لأجزائها المكونة لها فإنه يتم تحديد القيمة العادلة بناء على أسعار السوق ذات العلاقة، وإذا لم يكن يوجد سوق لأداة مالية ولكن يوجد سوق لأداة مالية مماثلة فإنه يتم تحديد القيمة العادلة على أساس سعر السوق للأداة المالية المماثلة.

102- هناك العديد من الحالات عدا عن الحالات المعددة في الفقرات 95 – 101 التي لا يحتمل أن يكون فيها الاختلاف في نطاق تقديرات القيمة العادلة المعقولة كبيراً، ومن الممكن عادة تقدير القيمة العادلة لأصل مالي امتلكته المنشأة من طرف خارجي، ومن غير المحتمل أن تقوم المنشأة بشراء أداة مالية لا تتوقع أن تستطيع الحصول على مقياس موثوق به لقيمتها العادلة بعد الامتلاك، وينص إطار لجنة معايير المحاسبة الدولية على أنه "في العديد من الحالات يجب تقييم التكلفة أو القيمة، واستخدام التقديرات المعقولة جزء أساسي من الإعداد للبيانات المالية ولا يضعف من إمكانية الوثوق بها".

المكاسب والخسائر من إعادة قياس القيمة العادلة:

103- يجب الإبلاغ عن مكسب أو خسارة معترف بها ناجمة من تغير في القيمة العادلة لأصل مالي أو مطلوب مالي ليس جزءاً من العلاقة التحوطية (أنظر الفقرات 121 – 165) كما يلي:

أ. يجب إدخال المكسب أو الخسارة من أصل أو مطلوب مالي محتفظ به للمتاجرة في صافي الربح أو الخسارة للفترة التي تنشأ فيها (بهذا الخصوص يجب دائماً اعتبار مشتق أنه محتفظ به للمتاجرة إلا إذا حدد على أنه أداة تحوط – أنظر الفقرة 122).

ب. المكسب أو الخسارة من أصل مالي متوفر للبيع يجب أن يكون إما:

1. داخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة التي تنشأ فيها، أو

2. معترف بها مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية (أنظر معيار المحاسبة الدولي الأول – "عرض البيانات المالية – الفقرات 86 – 88) إلى أن يتم بيع الأصل المالي أو تحصيله أو خلافاً لذلك التصرف فيه، أو حتى يتم تحديد أن الأصل المالي انخفضت قيمته (أنظر الفقرات 117 – 119) في نفس الوقت يجب إدخال المكسب أو الخسارة المتراكمة المعترف بها في السابق في حقوق الملكية في صافي ربح أو خسارة الفترة.

104- يجب أن تختار المنشأة إما الفقرة 103 (1) أو الفقرة 103 (2) على أنها سياستها المحاسبية، ويجب عليها تطبيق تلك السياسة على كافة موجوداتها المالية المتوفرة للبيع (فيما عدا التحوطات – أنظر الفقرة 121).

105- ينص معيار المحاسبة الدولي الثامن – "صافي ربح أو خسارة الفترة، الأخطاء والتغيرات الرئيسية في السياسات المحاسبية" على أنه يجب إجراء تغيير طوعي في السياسة المحاسبية فقط إذا كان سينجم عن التغيير عرض مناسب أكثر للأحداث أو العمليات في البيانات المالية للمنشأة، ويعتقد المجلس أنه من غير المحتمل إلى حد بعيد أن تكون الحالة كذلك بالنسبة للتغيير من الفقرة 103 (ب) (1) إلى الفقرة 103 (ب)(2).

106- إذا قامت المنشأة بالاعتراف بمشتريات الموجودات المالية باستخدام محاسبة تاريخ التسويات (أنظر الفقرة 30) فإنه لا يتم الاعتراف بأي تغير في القيمة العادلة للأصل الذي سيتم استلامها خلال الفترة بين تاريخ المتاجرة وتاريخ التسوية وذلك بالنسبة للموجودات المسجلة بمقدار التكلفة أو التكلفة المطفأة (عدا عن خسائر انخفاض القيمة)، على أنه بالنسبة للموجودات التي أعيد قياسها بمقدار القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة في صافي الربح أو الخسارة أو في حقوق الملكية بموجب الفقرة 103.

107- نظراً لأن تحديد الأصل المالي على أنه محتفظ به للمتاجرة هو بناء على هدف امتلاكه بشكل مبدئي فإنه يجب أن لا تقوم المنشأة بإعادة تصنيف موجوداتها المالية التي يتم إعادة قياسها بمقدار القيمة العادلة على أنها خارج فئة المتاجرة أثناء الاحتفاظ بها، ويجب على المنشأة إعادة تصنيف الأصل المالي على أنه ضمن فئة المتاجرة فقط إذا كانت هناك دلالة على وجود نمط فعلي حديث لاستلام ربح قصير الأجل يبرر إعادة التصنيف (أنظر الفقرة 21).

المكاسب والخسائر من الموجودات والمطلوبات المالية التي لم تتم إعادة قياسها بمقدار القيمة العادلة:

108- بالنسبة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة (الفقرتان 73، 93) يتم الاعتراف بالمكسب أو الخسارة في صافي الربح أو الخسارة عندما يلغى الاعتراف بالأصل أو المطلوب المالي أو عند انخفاض قيمته، وكذلك من خلال عملية الإطفاء، على أنه إذا كانت هناك علاقة تحوط بين هذه الموجودات أو المطلوبات المالية (حيث تكون البنود محوطة) وأداة التحوط كما هي موصوفة في الفقرات 121 – 152 فإن محاسبة المكسب أو الخسارة يجب أن تتبع الفقرات 153 – 164.

انخفاض قيمة الموجودات المالية وعدم إمكانية تحصيلها:

109- تنخفض قيمة أصل مالي إذا كان مبلغه المسجل أكبر من مبلغه التقديري القابل للاسترداد، ويجب على المنشأة في تاريخ كل ميزانية عمومية تقييم ما إذا كانت هناك أية أدلة موضوعية على أن أصلاً مالياً أو مجموعة أصول قد تنخفض قيمتها، وإذا وجدت مثل هذه الأدلة يجب أن تقوم المنشأة بتقدير المبلغ القابل للاسترداد لذلك الأصل أو مجموعة الموجودات والاعتراف بأية خسارة في انخفاض القيمة بموجب الفقرة 111 (بالنسبة للموجودات المالية المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة) أو بموجب الفقرة 117 (بالنسبة للموجودات المالية التي أعيد قياسها بمقدار القيمة العادلة).

110. تشمل الأدلة الموضوعية على أن أصلاً مالياً أو مجموعة موجودات انخفضت قيمتها أو من غير الممكن تحصيلها المعلومات التي تصل إلى حامل الأصل بشأن:

أ. صعوبة مالية كبيرة أمام الجهة المصدرة.

ب. إخلال فعلي بالعقد مثل تقصير أو إهمال في دفعات الفائدة أو المبلغ الأصلي.

ج. منح المقرض للمقترض لأغراض اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبة المالية للمقترض امتيازاً لا يأخذه المقرض خلافاً لذلك في الاعتبار,

د. احتمال كبير للإفلاس أو إعادة تنظيم مالي آخر للجهة المصدرة.

ه. اعتراف بخسارة انخفاض في قيمة ذلك الأصل في فترة تقديم تقارير مالية سابقة.

و. اختفاء سوق نشط لذلك الأصل المالي بسبب صعوبات مالية.

ز. نمط تاريخي لتحصيلات الذمم المدينة يدل على أن المبلغ الاسمي بكامله لمحفظة حسابات ذمم مدينة لن يتم تحصيله.

إن اختفاء سوق نشط لأن الأوراق المالية للمنشأة لم تعد متداولة علناً لا يعتبر دليلاً على انخفاض في القيمة، وتخفيض التصنيف الائتماني لا يعتبر في حد ذاته دليلاً على انخفاض في القيمة بالرغم من أنه قد يكون دليلاً على انخفاض في القيمة عندما يؤخذ في الاعتبار مع المعلومات الأخرى المتوفرة.

الموجودات المالية المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة:

111- إذا كان من المحتمل أن المنشأة لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة (المبلغ الأصلي والفائدة) حسب الشروط التعاقدية والذمم المدينة أو الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة فإن خسارة انخفاض القيمة أو خسارة في دين مشكوك فيه تكون قد وقعت، ومبلغ الخسارة هو الفرق بين المبلغ المسجل للأصل والقيمة الحالية للتدفقات المستقبلية المتوقعة المخصومة بسعر الفائدة الأصلي الساري المفعول للأداة المالية (المبلغ القابل للاسترداد)، ولا يتم بشكل عام خصم التدفقات النقدية المتعلقة بالذمم المدينة قصيرة الأجل (أنظر الفقرة 74)، ويجب تخفيض المبلغ المسجل للأصل إلى مبلغه المقدر القابل للاسترداد إما مباشرة أو من خلال استخدام حساب احتياطي، ويجب إدخال مبلغ الخسارة ضمن صافي ربح أو خسارة الفترة.

112- يمكن قياس انخفاض القيمة وعدم إمكانية التحصيل والاعتراف بها فردياً للموجودات المالية التي الهامة فردياً، ومن الممكن قياس الانخفاض وعدم إمكانية التحصيل والاعتراف بها على أساس المحفظة لمجموعة من الموجودات المالية المشابهة.

113- يتم قياس انخفاض قيمة أصل مالي مسجل بمقدار قيمته العادلة باستخدام سعر الفائدة الأصلي الساري المفعول للأداة المالية لأن الخصم بسعر الفائدة الحالي في السوق سيعرض في النهاية قياس القيمة العادلة للأصل المالي الذي كان هذا المعيار سيقيسه خلافاً لذلك بمقدار التكلفة المطفأة، وإذا كان لقرض أو ذمة مدينة أو استثمار محتفظ به حتى الاستحقاق سعر فائدة متغير فإن سعر الخصم لقياس المبلغ القابل للاسترداد بموجب الفقرة 111 هو سعر (أسعار) الفائدة سارية المفعول المحددة بموجب العقد، وكبديل لحساب القيمة العادلة هذا يمكن للدائن قياس الانخفاض في القيمة بناءً على القيمة العادلة للأداة باستخدام سعر سوق من الممكن ملاحظته، وإذا كان الأصل مضموناً وهناك احتمال بغلق الرهن عندئذ يقوم المالك بقياس انخفاض القيمة بناءً على القيمة العادلة للضمان.

114- إذا انخفض في فترة لاحقة مبلغ خسارة في انخفاض القيمة أو الدين المشكوك فيه، وكان من الممكن إسناد الانخفاض بشكل موضوعي لحدث وقع بعد التخفيض (مثل تحسن التصنيف الائتماني للمدين) فإنه يجب عكس التخفيض في الأصل المالي إما مباشرة أو بتعديل حساب مخصص، ويجب أن لا ينجم عن العكس مبلغ مسجل للأصل المالي يزيد عما كانت ستكون عليه التكلفة لو أنه لم يتم الاعتراف بالانخفاض في القيمة

في التاريخ الذي تم به عكس التخفيض للأصل المالي، ويجب إدخال مبلغ العكس في صافي ربح أو خسارة الفترة.

115- المبلغ المسجل لأي أصل مالي الذي هو ليس مسجلاً بمقدار القيمة العادلة لأن قيمته العادلة لا يمكن قياسها بشكل موثوق به (الفقرة 69 (ج)) تجب مراجعته من أجل الدلالة على الانخفاض في القيمة في تاريخ كل ميزانية عمومية بناءً على تحليل لصافي التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة، وإذا كانت هناك دلالة على انخفاض في القيمة فإن مبلغ خسارة الانخفاض في القيمة لهذا الأصل المالي تكون الفرق بين مبلغه المسجل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بسعر الفائدة الساري في السوق لأصل مالي مماثل (المبلغ القابل للاسترداد).

دخل الفائدة بعد الاعتراف بانخفاض القيمة:

116- عندما يتم تخفيض أصل مالي إلى مبلغه التقديري القابل للاسترداد يتم بعد ذلك الاعتراف بدخل الفائدة بناءً على سعر الفائدة الذي استخدم لخصم التدفقات النقدية المستقبلية لغرض قياس المبلغ القابل للاسترداد، إضافة إلى ذلك بعد الاعتراف مبدئياً بخسارة انخفاض القيمة تقوم المنشأة بمراجعة هذا الأصل من أجل مزيد من الانخفاض في القيمة في تواريخ تقديم تقارير مالية لاحقة (أنظر الفقرة 110 (هـ))، ويقدم معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر الفقرة 30 إرشادات بشأن الاعتراف بدخل الفائدة من الموجودات المالية التي لم تنخفض قيمتها.

الموجودات المالية التي أعيد قياسها بمقدار القيمة العادلة:

117- إذا تم الاعتراف بأصل مالي مسجل بمقدار القيمة العادلة (المبلغ القابل للاسترداد أقل من تكلفة الامتلاك الأصلية) مباشرة في حقوق الملكية حسب الفقرة 103 (ب) (2) وكانت هناك أدلة موضوعية (أنظر الفقرة 110) على أن الأصل انخفضت قيمته فإن صافي الخسارة المتراكمة التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية يجب استبعادها من حقوق الملكية والاعتراف بها في صافي الربح أو الخسارة للفترة حتى ولو لم يتم إلغاء الاعتراف بالأصل المالي.

118- مبلغ الخسارة الذي يجب استبعاده من حقوق الملكية والإبلاغ عنه في صافي الربح أو الخسارة هو الفرق بين تكلفة امتلاكه (مخصوماً منه أي تسديد للمبلغ الأصلي والإطفاء) والقيمة العادلة الحالية (لأدوات حقوق الملكية) أو المبلغ القابل للاسترداد (لأدوات الدين) ناقصاً أي خسارة في انخفاض قيمة ذلك الأصل المعترف به سابقاً في صافي الربح أو الخسارة، والمبلغ القابل للاسترداد لأداة دين أعيد قياسها بمقدار القيمة العادلة هو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة مخصومة بسعر الفائدة الحالي في السوق لأصل مالي مماثل.

119- إذا زادت القيمة العادلة أو المبلغ القابل للاسترداد لأصل مالي مسجل بمقدار القيمة العادلة في فترة لاحقة ومن الممكن إسناد الزيادة بشكل موضوعي لحدث وقع بعد

الاعتراف بالخسارة في صافي الربح أو الخسارة فإنه يجب عكس الخسارة مع إدخال المبلغ المعكوس في صافي ربح أو خسارة الفترة.

محاسبة القيمة العادلة في صناعات خدمات مالية معينة:

120- في بعض البلدان إما بناءً على القانون المحلي أو الممارسة الصناعية المقبولة تقوم صناعات خدمات مالية معينة بشكل جوهري بقياس كافة الموجودات المالية بمقدار القيمة العادلة وتشمل الأمثلة على هذه الصناعات في بعض البلدان الصناديق المشتركة ووحدات الائتمان (Unit trusts) ووسطاء ومتعاملو الأوراق المالية وشركات التأمين، وبموجب هذا المعيار تكون هذه المنشأة قادرة على الاستمرار في قياس موجوداتها المالية بمقدار القيمة العادلة إذا صنفت موجوداتها المالية بموجب المعيار أنها متوفرة للبيع أو محتفظ بها للمتاجرة.

التحوط:

121- إذا كانت هناك علاقة تحوط بين أداة تحوط وبند متعلق بها محوط كما هو مبين في الفقرات 122 – 152 فإن محاسبة المكسب أو الخسارة يجب أن تتبع الفقرات 153 – 164.

أدوات التحوط:

122- لا يحد هذا المعيار من الظروف التي يمكن فيها تحديد مشتق على أنه أداة تحوط لأغراض محاسبة التحوط إذا تم توفر الشروط في الفقرة 142 فيما عدا خيارات مكتوبة معينة (أنظر الفقرة 124)، على أنه يمكن تحديد أصل أو مطلوب مالي غير مشتق على أداة تحوط لأغراض محاسبة التحوط وذلك فقط من أجل تحوط لمخاطرة عملة أجنبية، وسبب هذا التحديد هو الأسس المختلفة لقياس المشتقات وغير المشتقات، وبموجب هذا المعيار تعتبر المشتقات دائماً أنها محتفظ بها للمتاجرة أو التحوط ولذلك (ما لم تكن مرتبطة بأداة حقوق ملكية غير مدرجة قيمتها العادلة وغير قابلة للقياس بشكل موثوق به ويجب تسويتها بتسليم هذه الأداة). تتم إعادة قياسها بمقدار القيمة العادلة مع تغيرات في القيمة العادلة مشمولة في صافي الربح أو الخسارة، أو في حقوق الملكية إذا كانت الأداة تحوط تدفق نقدي، ومن ناحية أخرى يتم أحياناً قياس غير المشتقات بمقدار القيمة العادلة مع تغيرات في القيمة العادلة مشمولة في صافي الربح أو الخسارة، وأحياناً تقاس بمقدار القيمة العادلة مع تغيرات في القيمة العادلة مبلغ عنها في حقوق الملكية، وأحياناً تقاس بمقدار التكلفة المطفأة، والسماح لغير المشتقات بأن تسمى أدوات تحوط في ظروف تتعدى الظروف المحددة يخلق عدم اتساق في القياس.

123- لا تعتبر الأوراق المالية لحقوق الملكية الخاصة بمنشأة أنها موجودات مالية أو مطلوبات مالية للمنشأة، وعلى ذلك فهي ليست أدوات تحوط.

124- يشمل التحوط معادلة (Offset) دخل متناسبة بين التغيرات في القيمة العادلة لأداة التحوط أو التدفقات النقدية التي تعزي لها والبند المحوط، والخسارة المحتملة من خيار تكتبه المنشأة قد تكون أكبر إلى حد كبير من المكسب المحتمل في قيمة بند محوط متعلق بذلك، أي أن الخيار المكتوب ليس فعالاً بالنسبة لتخفيض مقدار التقلب في صافي الربح أو الخسارة، وعلى ذلك فالخيار المكتوب ليس بند تحوط ما لم يكن قد حدد على أنه معادلة لخيار تم شراؤه بما في ذلك الخيار المثبت في أداة مالية أخرى، مثال ذلك خيار مكتوب يستخدم لتحوط الدين الخاضع للاسترداد، وبالمقارنة مع ذلك الخيار الذي تم شراؤه له مكاسب محتملة مساوية للخسائر أو أكبر منها، وعلى ذلك يملك إمكانية تخفيض التقلب في الربح أو الخسارة الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية، وتبعاً لذلك يمكن أن يحقق الشروط اللازمة كأداة تحوط.

125- قد تكون الاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق المسجلة بمقدار التكلفة المطفأة أدوات تحوط فعالة فيما يتعلق بالمخاطر من التغيرات في أسعر صرف العملات الأجنبية.

126- الأصل المالي أو المطلوب المالي الذي لا يمكن قياس قيمته العادلة بشكل موثوق به لا يمكن أن يكون أداة تحوط فيما عدا في حالة الأداة غير المشتقة (أ) التي هي بعملة أجنبية (ب) التي هي محددة على أنها تحوط لمخاطرة العملة الأجنبية (ج) التي مكوناتها من العملة الأجنبية قابل للقياس بشكل موثوق به.

البنود المحوطة:

127- يمكن أن تكون الأداة المحوطة أصل أو مطلوب معترف به أو التزام ثابت غير معترف به أو عملة مستقبلية غير ملتزم بها ولكن احتمال حدوثها عال جداً ("عملية متنبأ بها")، والبند المحوط قد يكون (أ) أصل أو مطلوب مفرد أو التزام ثابت أو عملية متنبأ بها (ب) مجموعة موجودات أو مطلوبات أو التزامات ثابتة أو عمليات متنبأ بها لها نفس خصائص المخاطرة، وخلافاً للقروض والذمم المدينة التي تم إحداثها لا يمكن للاستثمار المحتفظ به حتى الاستحقاق أن يكون بنداً محوطاً فيما يتعلق بمخاطرة سعر الفائدة لأن تحديد استثمار على انه محتفظ به حتى الاستحقاق لا يشمل محاسبة التغيرات المرتبطة بذلك في أسعار الفائدة، على أنه يمكن لاستثمار محتفظ به حتى الاستحقاق أن يكون بند تحوط فيما يتعلق بالمخاطر من التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ومخاطرة الائتمان.

128- إذا كان البند المحوط أصلاً أو مطلوباً مالياً فقد يكون بنداً محوطاً فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة فقط بجزء من تدفقاته النقدية أو القيمة العادلة إذا كان من الممكن قياس الفاعلية.

129- إذا كان البند المحوط أصلاً أو مطلوباً غير مالي فإنه يجب تحديده كبند محوط أما (أ) لمخاطر العملة الأجنبية، أو (ب) بكامله لكافة المخاطر نظراً لصعوبة فصل وقياس الجزء المناسب من التدفقات النقدية أو التغيرات في القيمة العادلة التي تعزي لمخاطر محددة عدا عن مخاطر العملة الأجنبية.

130- نظراً لأن التغيرات في سعر جزء مكون لأصل أو مطلوب غير مالي ليس لها أثر من الممكن التنبؤ به وقابل للقياس بشكل منفصل على سعر البند الذي يمكن مقارنته بأثر التغير في أسعار الفائدة في السوق أو سعر سند فإن الأصل أو المطلوب غير المالي هو بند تحوط فقط بكامله.

131- من الممكن تحديد أداة تحوط مفردة كتحوط لأكثر من نوع واحد من المخاطرة شريطة أن: (1) المخاطر المحوطة من الممكن تحديدها بوضوح. (2) من الممكن إظهار فاعلية التحوط. (3) من الممكن ضمان وجود تسمية محددة لأداة التحوط ومراكز التحوط المختلفة.

132- إذا تم تجميع موجودات متماثلة أو مطلوبات متماثلة وتم تحوطها كمجموعة فإن الموجودات الفردية أو المطلوبات الفردية في المجموعة ستشارك في التعرض للمخاطرة التي حددت لها على أنها محوطة، إضافة إلى ذلك فإن التغير في القيم العادلة التي تعزي إلى المخاطرة المحوطة كل بند فردي في مجموعة سيتوقع أن تتناسب بشكل تقريبي مع التغير الكلي في القيمة العادلة التي تعزي للمخاطرة المحوطة للمجموعة.

133- نظراً لأنه يجب تقييم فاعلية التحوط بمقارنة التغير في القيمة أو التدفق النقدي لأداة تحوط (أو مجموعة من أدوات تحوط مماثلة) وبند محوط (أو مجموعة من البنود المحوطة المماثلة) فإن مقارنة أداة تحوط مع صافي مركز إجمالي وليس مع بند تحوط محدد (مثال ذلك صافي كافة المطلوبات ذات السعر الثابت أو المطلوبات ذات السعر الثابت مع استحقاقات متماثلة) لا يحقق الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط، على أنه يمكن تقريباً تحقيق نفس الأثر على صافي الربح أو خسارة محاسبة التحوط لهذا النوع من علاقة التحوط بتحديد جزء من البنود المتضمنة على أنها المركز المحوط، فعلى سبيل المثال إذا كان لدى بنك موجودات قيمتها 100 ومطلوبات قيمتها 90 مع مخاطر وشروط ذات طبيعة متشابهة ويرغب في تحوط صافي الانكشاف البالغ 10 فإنه يمكنه تحديد 10 من هذه الموجودات والمطلوبات أدوات ذات سعر فائدة ثابت، وفي هذه الحالة يكون تحوط قيمة عادلة، أو إذا كان كلاهما أداتين ذات أسعار متغيرة ففي هذه الحالة يكون تحوط تدفق نقدي، وبالمثل إذا كان على المنشأة التزام ثابت لإجراء شراء بعملة أجنبية بمقدار 100 والتزام ثابت لإجراء بيع بالعملة الأجنبية بمقدار 90 فإنه يمكنها تحوط صافي المبلغ البالغ 10 بالحصول على مشتق وتحديده على أنه أداة تحوط مرتبطة مع 10 من التزام الشراء الثابت البالغ 100.

134- لأغراض محاسبة التحوط فقط المشتقات التي لها علاقة بطرف خارجي بالنسبة للمنشأة يمكن تحديدها على أنها أدوات تحوط، وبالرغم من أنه يمكن لشركات فردية ضمن مجموعة أو أقسام موجودة ضمن شركة الدخول في عمليات تحوط مع شركات أخرى ضمن المجموعة أو الأقسام ضمن الشركة فإنه يتم استبعاد أية مكاسب وخسائر من هذه العمليات عند التوحيد، وعلى ذلك فإن عمليات التحوط هذه بين المجموعات أو بين الشركات لا تحقق الشروط اللازمة لمعاملة محاسبة التحوط عند التوحيد.

135- إن الالتزام الثابت لامتلاك عمل في عملية دمج منشآت أعمال لا يمكن أن يكون بنداً محوطاً باستثناء فيما يتعلق بمخاطرة الصرف الأجنبي لأن المخاطرة الأخرى المحوطة لا يمكن تحديدها وقياسها بشكل محدد، وهي تحوط لمخاطرة عمل عامة.

محاسبة التحوط:

136- تعترف محاسبة التحوط بشكل متماثل بآثار المعادلة (Offsetting) صافي الربح أو الخسارة من التغيرات في القيم العادلة لأداة التحوط والبند المتعلقة بها الذي يتم تحوطه.

137- علاقات التحوط ذات ثلاثة أنواع:

أ. تحوط القيمة العادلة: تحوط ضد التعرض للتغيرات في القيمة العادلة الأصل أو مطلوب معترف به أو جزء محدد من هذا الأصل أو المطلوب الذي يعزي لمخاطرة معينة والذي سيؤثر على صافي الدخل المبلغ عنه.

ب. تحوط التدفق النقدي: تحوط ضد التعرض للتغير في التدفق النقدي الذي (1) يعزي لمخاطرة معينة مرتبطة بأصل أو مطلوب معترف به (مثل كافة أو بعض دفعات الفائدة المستقبلية على دين سعره متغير) أو عملية متنبأ بها (مثل شراء أو بيع متوقع) والذي (2) سيؤثر على صافي الربح أو الخسارة المبلغ عنها، وتتم محاسبة التحوط لالتزام ثابت غير معترف به لشراء أو بيع أصل بسعر ثابت في عملة تقارير المنشأة على أنه محوط تدفق نقدي بالرغم من أنه يتعرض لمخاطرة في قيمته العادلة.

ج. تحوط لصافي استثمار في وحدة أجنبية: كما هو معرف في معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون – تأثيرات التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي.

138- أحد الأمثلة على تحوط قيمة عادلة هو تحوط المقرض للتغيرات في القيمة العادلة لدين ذا سعر ثابت نتيجة للتغيرات في أسعار الفوائد، وهذا التحوط يمكن الدخول به إما من قبل الجهة المدينة أو الجهة الدائنة.

139- فيما يلي أمثلة على تحوطات التدفق النقدي:

أ. تحوط للمخاطرة المستقبلية لعملة أجنبية في التزام تعاقدي غير معترف به من قبل شركة خطوط جوية لشراء طائرة مقابل مبلغ محدد من العملة الأجنبية.

ب. تحوط للتغير في سعر الوقود يتعلق بالتزام تعاقدي غير معترف به من قبل مؤسسة كهربائية ذات منفعة عامة لشراء الوقود بسعر محدد والدفع بعملتها المحلية.

ج. استخدام مقايضة وذلك في النهاية لتغيير الدين ذو السعر العائم إلى دين ذا فائدة ثابتة (هذا تحوط لعملية مستقبلية، والتدفقات النقدية المحوطة هي دفعات الفائدة المستقبلية).

140- إن التحوط لالتزام ثابت في عملة التقارير الخاصة بالمنشأة ليس تحوطاً لتعرض تدفق نقدي ولكنه تحوط للتغير في القيمة العادلة، وبالرغم من ذلك تتم محاسبة هذا التحوط على أنه تحوط تدفق نقدي بموجب هذا المعيار وليس على أنه تحوط لقيمة عادلة، وذلك لتجنب الاعتراف بالتزام كأصل أو مطلوب لن يتم خلافاً لذلك الاعتراف به على أنه أصل أو مطلوب بموجب الممارسة المحاسبية الحالية.

141- الوحدة (Entity) الأجنبية كما هي معرفة في معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون هي عملية أجنبية، وأنشطتها ليست جزءاً مكملاً للمنشأة المقدمة للتقارير، وبموجب معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون كافة الاختلافات في الصرف الأجنبي التي تنجم من ترجمة البيانات المالية للوحدة الأجنبية إلى عملة تقارير المنشأة الأم يتم تصنيفها على أنها حقوق ملكية إلى أن يتم التصرف في صافي الاستثمار.

142- بموجب هذا المعيار تحقق علاقة التحوط الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط الخاصة كما هو مبين في الفقرات 153 – 164 وذلك فقط إذا تم تلبية كافة الشروط التالية:

أ. عند بدء التحوط هناك وثائق رسمية لعلاقة التحوط وهدف واستراتيجية إدارة مخاطرة المنشأة للقيام بالتحوط، ويجب أن تشمل هذه الوثائق تحديد أداة التحوط والبند أو العملية المحوطة ذات العلاقة وطبيعة المخاطرة المحوطة وكيف ستقوم المنشاة بتقييم فاعلية أداة التحوط في معادلة التعرض للتغيرات في القيمة العادلة للبند المحوط أو التدفقات النقدية للعملية المحوطة التي تعزي للمخاطرة المحوطة.

ب. يتوقع أن يكون التحوط فعالاً جداً (أنظر الفقرة 146) في تحقيق تغيرات معادلة في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية التي تعزي للمخاطرة المحوطة وذلك بما يتفق مع استراتيجية إدارة المخاطرة الموثقة أصلاً لعلاقة التحوط المعينة تلك.

ج. بالنسبة لتحوطات التدفق النقدي يجب أن يكون العملية المتنبأ بها التي هي موضوع التحوط محتملة إلى حد كبير، ويجب أن تقدم تعرضاً للتغيرات في التدفقات النقدية التي يمكنها في النهاية أن تؤثر على صافي الربح أو الخسارة المبلغ عنها.

د. يمكن قياس فاعلية التحوط بشكل موثوق به، أي يمكن قياس القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للبند المحوط والقيمة العادلة لأداة التحوط (أنظر الفقرة 95 من أجل الإرشاد الخاص بالقيمة العادلة).

ه. تم تقييم التحوط على أساس مستمر وتحديده فعلياً أنه كان فعالاً جداً خلال فترة تقديم التقارير المالية.

143- في حالة مخاطرة سعر الفائدة يمكن تقييم فاعلية التحوط بإعداد جدول استحقاق يبين تخفيض كل او جزء من مخاطرة السعر لكل قطاع من جدول الاستحقاق الناجمة من تجميع العناصر التي تم تحوط صافي مركزها شريطة أنه يمكن ربط صافي

المخاطرة مع أصل أو مطلوب يتسبب في صافي التعرض هذا ويمكن تقييم العلاقة المتبادلة مقابل ذلك الأصل أو المطلوب.

144- هناك عادة مقياس مفرد للقيمة العادلة لأداة تحوط بكاملها، والعوامل التي تسبب تغيرات في القيمة العادلة تعتمد على بعضها، وهكذا فعلاقة التحوط محددة من قبل المنشأة لأداة تحوط بكاملها، والإستثناءات الوحيدة المسموح بها هي: (أ) تجزئة القيمة الحقيقية والقيمة الزمنية لخيار وفقط تحديد التغير في القيمة الحقيقية لخيار على أنه أداة التحوط بينما يستثنى المكون الباقي للخيار (قيمته الزمنية). (ب) تجزئة عنصر الفائدة والسعر الفوري لعقد آجل، وتدرك هذه الاستثناءات أن القيمة الحقيقية للخيار والعلاوة على العقد الآجل يمكن بشكل عام قياسها بشكل منفصل، ويمكن لاستراتيجية تحوط ديناميكية تقييم كل من القيم الحقيقية والزمنية لخيار أن تحقق الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط.

145- يمكن تحديد نسبة من أداة التحوط بكاملها مثل 50% من القيمة المفترضة في علاقة تحوط، على أنه لا يمكن تحديد علاقة تحوط لجزء فقط من الفترة الزمنية التي تكون فيها أداة التحوط معلقة.

تقييم فاعلية التحوط:

146- يعتبر التحوط عادة أنه فعال جداً إذا استطاعت المنشأة عند بدء التحوط وعلى مدى عمره أن تتوقع أنه تم بالكامل تقريباً معادلة التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية لأداة التحوط، وأن النتائج الفعلية هي ضمن نطاق قدره 80% إلى 125%، فعلى سبيل المثال إذا كانت الخسارة في أداة التحوط 120 والمكسب في أداة النقد 100 فإنه يمكن قياس المعادلة بمقدار 100/120 وهي 120% أو بمقدار 120/100 وهي 83%، وستتوصل المنشأة إلى أن التحوط فعال جداً.

147- يعتمد الأسلوب الذي تتبناه المنشأة لتقييم فاعلية التحوط على استراتيجيتها الخاصة بإدارة المخاطرة، وفي بعض الحالات تقوم المنشأة بتبني أساليب مختلفة لأنواع مختلفة من التحوطات، وإذا كانت الأحكام الرئيسية لأداة التحوط والأصل أو المطلوب المحوط بكامله أو العملية المتنبأ بها المحوطة هي نفسها فإن التغيرات في القيمة العادلة والتدفقات النقدية التي تعزي للمخاطرة التي يتم تحويلها تعادل بشكل كامل التحوط عندما يتم الدخول فيه وبعد ذلك حتى الإنجاز، فعلي سبيل المثال من المحتمل أن يكون سعر فائدة مقايضة تحوطاً فعالاً إذا كانت المبالغ المقترضة والرئيسية والفترة وتواريخ إعادة التسعير وتواريخ الفائدة والمقبوضات والدفعات الرئيسية وأساس قياس سعر الفائدة هي نفسها لأداة التحوط وبند التحوط.

148- من ناحية أخرى في بعض الأحيان تعادل أداة التحوط المخاطرة المحوطة جزئياً فقط، فعلى سبيل المثال لا يكون التحوط فعالاً بشكل كامل إذا كانت أداة التحوط والبند المحوط في عملات مختلفة ولا يتحركان بشكل متوافق، كذلك لا يكون تحوط لمخاطرة سعر فائدة باستخدام مشتق فعالاً بشكل كامل إذا كان جزء من التغير في القيمة العادلة للمشتق عائد لمخاطرة الائتمان للجهة المناظرة.

149- لتحقيق الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط الخاصة يجب أن يكون التحوط متعلقاً بمخاطرة محددة ومسماة وليس فقط بإجمالي مخاطر أعمال المنشأة الكلية، ويجب أن يؤثر في النهاية على صافي ربح أو خسارة المنشأة، وتحوط مخاطرة بطلان الاستعمال لأصل مادي أو مخاطرة نزع ملكية ممتلكات من قبل الحكومة لا يحقق الشروط اللازمة لمحاسبة التحوط، والفاعلية لا يمكن قياسها حيث أن هذه المخاطر ليست قابلة للقياس بشكل موثوق به.

150- لا يمكن لاستثمار بطريقة حقوق الملكية أن يكون بنداً محوطاً في تحوط قيمة عادلة لأن أسلوب حقوق الملكية يعترف بحصة المستثمر في صافي الربح أو الخسارة المستحقة للشركة الزميلة وليس بالتغيرات في القيمة العادلة في صافي الربح أو الخسارة، ولو كان بنداً محوطاً فإنه سيتم تعديله لكل من التغيرات في القيمة العادلة واستحقاقات الربح والخسارة – مما سينجم عنه عد مزدوج لأن التغيرات في القيمة العادلة تشمل استحقاقات الربح والخسارة، ولسبب مماثل لا يمكن لاستثمار في شركة تابعة موحدة أن يكون بنداً محوطاً في تحوط لقيمة عادلة لأن التوحيد يعترف بحصة الشركة الأم في صافي الربح أو الخسارة للشركة التابعة وليس بالتغيرات في القيمة العادلة في صافي الربح أو الخسارة، وتحوط صافي استثمار في شركة تابعة أجنبية مختلف، ولا يوجد عد مزدوج لأنه تحوط لتعرض العملة الأجنبية وليس تحوط قيمة عادلة للتغير في قيمة الاستثمار.

151- لا يحدد هذا المعيار أسلوباً مفرداً لتقييم فاعلية التحوط، ويشمل توثيق المنشأة لاستراتيجية التحوط إجراءاتها الخاصة بتقييم الفاعلية، وهذه الإجراءات ستبين ما إذا كان التقييم سيشمل كل المكسب أو الخسارة لأداة تحوط أو ما إذا كانت القيمة الزمنية للأداة سيتم استثناؤها. يتم تقييم الفاعلية عند حد أدنى في الوقت الذي تقوم فيه المنشأة بإعداد تقريرها المالي السنوي أو المرحلي، وإذا كانت الشروط الهامة لأداة التحوط والأصل المطلوب المحوط بكامله (كمقابل للتدفقات النقدية المختارة) أو العملية المحوطة متنبأ بها هي نفسها يمكن للمنشأة أن تتوصل إلى أن التغيرات في القيمة العادلة أو التدفقات النقدية العائدة للمخاطرة التي يتم تحوطها يتوقع أن تتعادل بشكل كامل عند البداية وعلى أساس مستمر، فعلى سبيل المثال قد تفترض وحدة أن تحوطاً لشراء متنبأ به لسلعة مع عقد آجل سيكون فعالاً جداً وأنه لن تكون هناك عدم فاعلية يتم الاعتراف بها في صافي الربح أو الخسارة في الحالات التالية

أ. إذا كان العقد الآجل هو لشراء نفس الكمية من نفس السلعة في نفس الوقت والمكان مثل الشراء المحوط المتنبأ به.

ب. إذا كانت القيمة العادلة للعقد الآجل عند البداية صفراً.

ج. إذا كان إما التغير في الخصم أو العلاوة في العقد الآجل مستثنى من تقييم الفاعلية وداخلة مباشرة في صافي الربح أو الخسارة، أو أن التغير في التدفقات النقدية المتوقعة في العملية المتنبأ بها هو بناء على السعر الآجل للسلعة.

152- عند تقييم فاعلية تحوط ستحتاج المنشأة بشكل عام للنظر في القيمة الزمنية للنقود، ولا يحتاج السعر الثابت لبند محوط أن يماثل بالضبط السعر الثابت لمقايضة

محددة على أنها تحوط لقيمة عادلة، كما لا يحتاج السعر المتغير لأصل أو مطلوب عليه فائدة أن يكون مماثلاً للسعر المتغير لمقايضة محددة على أنها تحوط لتدفق نقدي، والقيمة العادلة لمقايضة تأتي من صافي تسوياتها، ويمكن تغيير الأسعار الثابتة والمتغيرة لمقايضة بدون التأثير على صافي التسوية إذا تغير كلاهما بنفس المقدار.

تحوطات القيمة العادلة:

153- إذا لبى تحوط قيمة عادلة الشروط الواردة في الفقرة 147 خلال فترة تقديم التقارير المالية فإنه يجب محاسبته كما يلي:

أ. المكسب أو الخسارة من إعادة قياس أداة التحوط بمقدار القيمة العادلة يجب الاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة.

ب. المكسب أو الخسارة من البند المحوط التي تعزي للمخاطرة المحوطة يجب أن تعدل المبلغ المسجل للبند المحوط والاعتراف بها فوراً في صافي الربح أو الخسارة، وينطبق ذلك حتى ولو تم خلافاً لذلك قياس بند محوط بمقدار القيمة العادلة مع التغيرات في القيمة العادلة يعترف بها مباشرة في حقوق الملكية بموجب الفقرة 103 (ب)، وينطبق ذلك أيضاً إذا تم خلافاً لذلك قياس البند المحوط بمقدار التكلفة.

154-يوضح ما يلي كيف تنطبق الفقرة 153 على تحوط تعرض للتغيرات في القيمة العادلة لاستثمار في دين ذا سعر ثابت نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة، وهذا المثال مقدم من وجهة نظر حامل الاستثمار: في السنة الأولى يقوم مستثمر بالشراء مقابل 100 ورقة مالية لدين مصنفة على أنها متوفرة للبيع، وفي نهاية السنة الأولى القيمة العادلة الحالية 110، وعلى ذلك تم التبليغ عن الزيادة البالغة 10 في حقوق الملكية (على افتراض أن المستثمر اختار هذا الأسلوب)، وتم زيادة المبلغ المسجل إلى 110 في الميزانية العمومية، ولحماية القيمة البالغة 110 دخل الحامل في تحوط بامتلاك مشتق، وفي نهاية السنة الثانية حصل المشتق على مكسب مقداره 5 وحصل انخفاض مقابل في القيمة العادلة للورقة المالية للمدين:

دفاتر المستثمر في السنة الأولى	مدين	دائن
الاستثمار في الورقة المالية للدين	100	
نقد		100
لإظهار شراء الورقة المالية		
الاستثمار في الورقة المالية للدين	10	
الزيادة في القيمة العادلة (الداخلة في حقوق الملكية)		10
لإظهار الزيادة في القيمة العادلة للورقة المالية		

دفاتر المستثمر في السنة الثانية	مدين	دائن
الأصل المشتق	5	
المكسب (داخل في صافي الربح أو الخسارة)		5

لإظهار الزيادة في القيمة العادلة للمشتق
الخسارة (داخلة في صافي الربح أو الخسارة) 5
الاستثمار في الورقة المالية للدين 5
لإظهار الانخفاض في القيمة العادلة للورقة المالية للدين

المبلغ المسجل للورقة المالية للدين هو 105 في نهاية السنة الثانية والقيمة المسجلة للمشتق هي 5، والمكسب البالغ 10 مبلغ عنه في حقوق الملكية إلى أن يتم بيع الورقة المالية للدين، وهي خاضعة للإطفاء بموجب الفقرة 157.

155- إذا تم تحوط مخاطر معينة فقط تعزى إلى بند محوط فإنه يتم الإبلاغ عن التغيرات المعترف بها في القيمة العادلة للبند المحوط التي ليس لها علاقة بالتحوط في إحدى الطريقتين الواردتين في الفقرة 103.

156- يجب على المنشأة أن تتوقف عن محاسبة التحوط المحددة في الفقرة 153 إذا حصل أي مما يلي:

أ. انتهاء مدة أداة التحوط أو بيعها أو إنهاؤها أو ممارستها (لهذا الغرض لا يعتبر تجديد أو استبدال أداة تحوط بأداة تحوط أخرى انتهاء أو إنهاء إذا كان هذا التجديد أو الإنهاء جزءاً من استراتيجية التحوط الموثقة للمنشأة) أو

ب. لم يعد التحوط يلبي مقاييس التأهيل لمحاسبة التحوط في الفقرة 142.

157- التعديل على المبلغ المسجل لأداة مالية محوطة عليها فائدة يجب إطفاؤها إلى صافي الربح أو الخسارة، ويجب أن يبدأ الإطفاء في موعد لا يتعدى الوقت الذي يتوقف فيه البند المحوط أن يكون معدلاً للتغيرات في قيمته العادلة التي تعزى للمخاطرة التي تم تحوطها، ويجب إطفاء التعديل بكامله عند الاستحقاق.

تحوطات التدفق النقدي:

158- إذا لبى تحوط تدفق نقدي الشروط الواردة في الفقرة 142 خلال فترة تقديم التقارير فإنه يجب محاسبته كما يلي:

أ. الجزء من المكسب أو الخسارة من أداة التحوط المحدد على أن تحوط فعال (أنظر الفقرة 142) يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية (أنظر معيار المحاسبة الدولي الأول، الفقرات 86 – 88).

ب. يجب الإبلاغ عن الجزء غير الفعال:

1. مباشرة في صافي الربح أو الخسارة إذا كانت أداة التحوط مشتقاً، أو

2. حسب الفقرة 103 في الظروف المحددة التي تكون فيها أداة التحوط ليست مشتقاً.

159- بشكل أكثر تحديداً تتم محاسبة تحوط التدفق النقدي كما يلي:

أ. يتم تعديل الجزء المكون المنفصل لحقوق الملكية المرتبط بالبند المحوط بمقدار ما يلي: أيهما أقل (بمبالغ مطلقة):

1. المكسب أو الخسارة المتراكمة من أداة التحوط اللازمة لمعادلة التغير التراكمي في التدفقات النقدية المستقبلية من البند المحوط من بداية التحوط باستثناء الجزء المكون غير الفعال الذي تمت مناقشته في الفقرة 158 (ب).

2. القيمة العادلة للتغير التراكمي في التدفقات النقدية المستقبلية للبند المحوط من بداية التحوط.

ب. أي مكسب أو خسارة متبقية من أداة التحوط (التي هي ليست تحوطاً فعالاً) يتم إدخاله في صافي الربح أو الخسارة أو مباشرة في حقوق الملكية كما هو مناسب بموجب الفقرتين 103، 158.

ج. إذا استثنت استراتيجية إدارة المخاطرة الموثقة لمنشأة المختصة بعلاقة تحوط معينة جزءاً محدداً من المكسب أو الخسارة أو التدفقات النقدية ذات العلاقة لأداة تحوط من تقييم فاعلية التحوط (أنظر الفقرة 142 (أ)) فإن ذلك المكون المستثنى للمكسب أو الخسارة يتم الاعتراف به بموجب الفقرة 103.

160- إذا نجم عن الالتزام الثابت المحوط أو العملية المتنبأ بها الاعتراف بأصل أو مطلوب عندئذ في الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بالأصل أو المطلوب يجب استبعاد المكاسب أو الخسائر التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية بموجب الفقرة 158 من حقوق الملكية وإدخالها في القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو في المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلوب.

161- المكسب أو الخسارة في أداة التحوط التي دخلت في القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلوب يتم إدخالها فيما بعد في صافي الربح أو الخسارة عندما يؤثر الأصل أو المطلوب على صافي الربح أو الخسارة (مثلما هو في الفترات التي يتم فيها الاعتراف بمصروف الاستهلاك ودخل أو مصروف الفائدة أو تكلفة المبيعات)، وتنطبق أحكام معايير المحاسبة الدولية الأخرى فيما يتعلق بانخفاض قيمة الموجودات (أنظر معيار المحاسبة الدولي السادس والثلاثون – انخفاض قيمة الموجودات) وصافي القيم الممكن تحقيقها للمخزونات (أنظر معيار المحاسبة الدولي الثاني – المخزونات) على الموجودات الناشئة من تحوطات العمليات المتنبأ بها.

162- بالنسبة لكافة تحوطات التدفقات عدا عن تلك التي تغطيها الفقرة 160 يجب إدخال المبالغ التي تم الاعتراف بها مباشرة في حقوق الملكية في صافي الربح أو الخسارة في نفس الفترة أو الفترات التي يؤثر فيها الالتزام الثابت المحوط أو العملية المتنبأ بها على صافي الربح أو الخسارة (مثال ذلك عندما يحدث بيع متنبأ به).

163- يجب على المنشأة إيقاف محاسبة التحوط المحددة في الفقرات 158-162 إذا حدث أي مما يلي:

أ. انتهاء فترة أداء التحوط أو بيعها أو إنهاؤها أو ممارستها (لهذا الغرض فإن تجديد أو استبدال أداة تحوط بأداة تحوط أخرى لا يعتبر انتهاء لفترة التحوط أو إنهاء لها إذا كان ذلك التجديد أو الاستبدال جزءاً من استراتيجية التحوط الموثقة للمنشأة)، وفي هذه الحالة فإن المكسب أو الخسارة التراكمية لأداة التحوط التي أبلغ عنها مبدئياً مباشرة في حقوق الملكية عندما كان التحوط فعالاً (أنظر الفقرة 158 (أ)) يجب أن تبقى بشكل منفصل في حقوق الملكية إلى أن تحدث العملية بها، وعندما تحدث العملية تنطبق الفقرتان 160، 162.

ب. التحوط لم يعد يلبي مقاييس التأهيل لمحاسبة التحوط في الفقرة 142، ففي هذه الحالة فإن المكسب أو الخسارة في أداة التحوط التي أبلغ عنها مبدئياً مباشرة في حقوق الملكية عندما كان التحوط فعالاً (أنظر الفقرة 158 (أ)) يجب أن تبقى بشكل منفصل في حقوق الملكية إلى أن تحدث العملية الملتزم بها أو المتنبأ بها، وعندما تحدث العملية تنطبق الفقرتان 161، 162، أو

ج. العملية الملتزم بها أو المتنبأ بها لم يعد يتوقع حدوثها، وفي هذه الحالة فإن صافي أي مكسب أو خسارة متراكمة متعلقة بذلك تم الإبلاغ عنها مباشرة في حقوق الملكية يجب الإبلاغ عنها في صافي الربح أو الخسارة للفترة.

تحوطات صافي استثمار في وحدة أجنبية:

164- يجب محاسبة تحوطات صافي استثمار في وحدة أجنبية (أنظر معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون – تأثيرات التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية) بشكل مماثل لتحوطات التدفقات النقدية:

أ. الجزء من المكسب أو الخسارة في أداة التحوط المحدد على أنه تحوط فعال (أنظر الفقرة 142) يجب الاعتراف به مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية (أنظر معيار المحاسبة الدولي الأول، الفقرات 86-88).

ب. يجب الإبلاغ عن الجزء غيرا لفعال:

1. مباشرة في صافي الربح أو الخسارة إذا كانت أداة التحوط مشتقاً، أو

2. حسب الفقرة 19 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون، وذلك في الظروف المحدودة التي لا تكون فيها أداة التحوط مسبقاً.

يجب تصنيف المكسب أو الخسارة في أداة التحوط المتعلقة بالجزء الفعال من التحوط بنفس الطريقة مثل مكسب أو خسارة ترجمة العملة الأجنبية.

إذا لم يحقق التحوط شروط التأهيل لمحاسبة التحوط الخاصة:

165- إذا لم يحقق التحوط شروط التأهيل لمحاسبة التحوط الخاصة لأنه لا يلبي المقاييس في الفقرة 142 فإن المكاسب والخسائر الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة لبند محوط تم قياسه بمقدار القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي يتم الإبلاغ عنها بإحدى الطريقتين المبينتين في الفقرة 103، ويتم الإبلاغ عن تعديلات القيمة العادلة لأداة التحوط التي هي مشتق في صافي الربح أو الخسارة.

الإفصاح:

166- يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات المطلوبة بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون، فيما عدا أن المتطلبات في معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون للافصاحات الإضافية للقيم العادلة (الفقرتان 77، 88) لا تنطبق على الموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة.

167- يجب إدخال ما يلي في إفصاحات السياسات المحاسبية للمنشأة كجزء من الإفصاح المطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون – الفقرة 47 (ب):

أ. الأساليب والإفتراضات الهامة المطبقة عند تقديم القيم العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بمقدار القيمة العادلة بشكل منفصل للفئات الهامة الموجودات المالية (الفقرة 46 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون تقدم الإرشاد بشأن تحديد فئات الموجودات المالية).

ب. ما إذا كانت المكاسب والخسائر الناجمة من التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع التي تم قياسها بمقدار القيمة العادلة لاحقاً للاعتراف المبدئي داخل في صافي ربح أو خسارة الفترة أو أنها معترف بها مباشرة في حقوق الملكية إلى أن التصرف بالأصل المالي.

ج. بالنسبة لكل فئة من الفئات الأربعة للموجودات المالية المعرفة في الفقرة 10 ما إذا كانت المشتريات "بطريقة منتظمة" للموجودات المالية قد تمت محاسبتها في تاريخ المتاجر أو تاريخ التسوية (أنظر الفقرة 30).

168- عند تطبيق الفقرة 167 (أ) تقوم المنشأة بالإفصاح عن معدلات الدفع المسبق ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة وأسعار الفائدة أو الخصم.

169- يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات الإضافية التالية المتعلقة بالتحوط:

أ. بيان أهداف وسياسات إدارة المخاطرة المالية للمنشأة، بما في ذلك سياستها لتحوط نوع رئيسي من العمليات المتنبأ بها (أنظر الفقرة 142 (أ)).

على سبيل المثال في حالة تحوطات المخاطر المتعلقة بالمبيعات المستقبلية فإن ذلك البيع يدل على طبيعة المخاطر المحوطة، تقريباً كم عدد أشهر أو سنوات المبيعات المستقبلية المتوقعة تم تحوطها أو النسبة المئوية التقريبية للمبيعات في هذه الأشهر أو السنوات المستقبلية.

ب. الإفصاح عما يلي بشكل منفصل لتحوطات القيمة العادلة المحددة كذلك وتحوطات التدفق النقدي وتحوطات صافي الاستثمار في وحدة أجنبية:

1. وصف للتحوط.

2. وصف للأدوات المالية المحددة على أنها أدوات تحوط للتحوط وقيمها العادلة، تاريخ الميزانية العمومية.

3. طبيعة المخاطر المحوطة.

4. بالنسبة لتحوطات العمليات المتنبأ بها، الفترات التي يتوقع خلالها حدوث العمليات المتنبأ بها، ومتي يتوقع أن تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة، ووصف لأي عملية متنبأ بها استعمل لها محاسبة تحوط في السابق ولكن لم يعد يتوقع حدوثها.

ج. إذا تم الاعتراف بمكسب أو خسارة في موجودات ومطلوبات مالية مشتقة وغير مشتقة محددة على أنها أدوات تحوط في تحوطات التدفق النقدي وذلك مباشرة في حقوق الملكية من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية فإنه يجب الإفصاح عما يلي:

1. المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.

2. المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الإبلاغ عنه في صافي الربح أو الخسارة للفترة.

3. المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وأضيف إلى القياس المبدئي لتكلفة الامتلاك أو المبلغ المسجل الآخر للأصل أو المطلوب في عملية محوطة متنبأ بها خلال الفترة الحالية (أنظر الفقرة 160).

170- يجب أن تشمل البيانات المالية كافة الإفصاحات الإضافية التالية المتعلقة بالأدوات المالية:

أ. إذا تم الاعتراف مباشرة في حقوق الملكية بمكسب أو خسارة من إعادة قياس الأدوات المالية المتوفرة للبيع بمقدار القيمة العادلة (عدا عن الموجودات المتعلقة بالتحوطات) من خلال بيان التغيرات في حقوق الملكية فإنه يجب الإفصاح عما يلي:

1. المبلغ الذي تم الاعتراف به في حقوق الملكية خلال الفترة الحالية.

2. المبلغ الذي استبعد من حقوق الملكية وتم الإبلاغ عنه في صافي ربح أو خسارة الفترة.

ب. إذا تم تحقيق الافتراض بأنه يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق به لكافة الموجودات المالية المتوفرة للبيع أو المحتفظ بها للمتاجرة (أنظر الفقرة 70) وتقوم المنشأة لذلك بقياس أية موجودات مالية بمقدار التكلفة المطفأة فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة مع وصف للموجودات المالية ومبلغها المسجل وتوضيح لماذا لا يمكن قياس القيمة العادلة بشكل موثوق

به، وإذا كان ذلك ممكناً بيان نطاق التقديرات التي يحتمل إلى حد بعيد أن تكون القيمة العادلة ضمنها، إضافة إلى ذلك إذا تم بيع الموجودات المالية التي لم يمكن في السابق قياس قيمتها العادلة بشكل موثوق به فإنه يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن المبلغ المسجل للموجودات المالية في وقت البيع وعن مبلغ المكسب أو الخسارة المعترف بها.

ج. يجب الإفصاح عن البنود الهامة للدخل والمصروف والمكاسب والخسائر الناجمة من الموجودات المالية والمطلوبات المالية، سواء كانت داخلة في صافي الربح أو الخسارة أو كجزء مكون لحقوق الملكية، ولهذا الغرض:

1. يجب الإفصاح بشكل منفصل عن إجمالي دخل الفائدة وإجمالي مصروف الفائدة (كل منهما على أساس التكلفة التاريخية).

2. فيما يتعلق بالموجودات المالية المعدة للبيع المعدلة بقيمتها العادلة بعد الامتلاك المبدئي فإنه يجب الإبلاغ عن إجمالي المكاسب والخسائر من إلغاء الاعتراف بهذه المطلوبات المالية الداخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة وذلك بشكل منفصل عن إجمالي المكاسب والخسائر من تعديلات القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المعترف بها الداخلة في صافي ربح أو خسارة الفترة (لا تطلب تجزئة مماثلة للمكاسب والخسائر "المحققة" مقابل "غير المحققة" فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات المالية المحتفظ بها للمتاجرة).

3. يجب على المنشأة الإفصاح عن مبلغ دخل الفائدة الذي استحق على القروض التي انخفضت قيمتها بموجب الفقرة 116 والتي لم يتم استلامها بعد نقداً.

د. إذا دخلت المنشأة في اتفاقية توريق مالي securitization أو إعادة شراء يجب الإفصاح بشكل منفصل بالنسبة للعمليات التي تحدث في فترة تقديم التقارير المالية الحالية وبالنسبة للفوائد المتبقية غير الموزعة من العمليات التي تحدث في فترات تقديم التقارير المالية السابقة عما يلي:

1. طبيعة ومدى هذه العمليات بما في ذلك أي وصف لأي ضمان والمعلومات الكمية الخاصة بالافتراضات الرئيسية المستخدمة في حساب القيم العادلة للفوائد الجديدة وغير الموزعة.

2. ما إذا كان قد تم إلغاء الاعتراف بالموجودات المالية.

أ. إذا قامت المنشأة بإعادة تصنيف أصل مالي على أنه أصل مطلوب الإبلاغ عنه بمقدار التكلفة المطفأة وليس بمقدار القيمة العادلة (أنظر الفقرة 92) فإنه يجب الإفصاح عن سبب إعادة التصنيف تلك.

ب. يجب الإفصاح عن طبيعة ومبلغ أي خسارة في انخفاض القيمة أو عكس خسارة انخفاض في القيمة معترف بها لأصل مالي وذلك بشكل منفصل لكل فئة هامة للموجودات المالية (الفقرة 46 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون تقدم الإرشادات لتحديد فئات الموجودات المالية).

تاريخ النفاذ والمرحلة الانتقالية:

171- يصبح معيار المحاسبة الدولي هذا نافذ المفعول للبيانات المالية التي تغطي السنوات المالية التي تبدأ في الأول من يناير عام 2001 أو بعد هذا التاريخ، ويسمح بالتطبيق الأبكر فقط ابتداء من أول السنة المالية التي تنتهي بعد 15 مارس 1999 (تاريخ إصدار هذا المعيار)، ولا يسمح التطبيق بأثر رجعي.

172- يجب أن تكون المرحلة الانتقالية لهذا المعيار كما يلي:

أ. يجب عدم عكس سياسات الاعتراف وإلغاء الاعتراف والقياس ومحاسبة التحوط المتبعة في البيانات المالية للفترات السابقة لتاريخ نفاذ هذا المعيار، وعلى ذلك يجب عدم إعادة تقديم هذه البيانات المالية.

ب. بالنسبة للعمليات التي تم الدخول بها قبل بداية السنة المالية التي تم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي والتي حددتها المنشأة سابقاً على أنها تحوطات فإن أحكام الاعتراف وإلغاء الاعتراف والقياس لهذا المعيار يجب تطبيقها مستقبلياً، ولذلك إذا لم يلبي التحوط المحدد سابقاً شروط التحوط الفعال الواردة في الفقرة 142 وبقيت أداة التحوط محتفظ بها فإن محاسبة التحوط لن تكون بعد ذلك مناسبة بدءاً من أول السنة المالية التي طبق فيها هذا المعيار بشكل مبدئي، والمحاسبة في السنوات السابقة يجب عدم تغييرها بأثر رجعي لتتوافق مع متطلبات هذا المعيار، وتوضح الفقرتان 156، 163 كيفية التوقف عن محاسبة التحوط.

ج. في بداية السنة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي يجب على المنشأة الاعتراف بكافة المشتقات في ميزانيتها العمومية إما كموجودات أو كمطلوبات، ويجب أن تقيسها بمقدار القيمة العادلة (فيما عدا المشتق المرتبط بتسليم أداة حقوق ملكية غير مدرجة لا يمكن قياسها قيمتها العادلة بشكل موثوق به والتي يجب تسويتها بموجبها)، ونظراً لأن كافة المشتقات عدا عن تلك المحددة على أنها أدوات تحوط تعتبر أنها محتفظ بها للمتاجرة فإن الفرق بين المبلغ المسجل السابقة (الذي قد يكون صفراً) والقيمة العادلة للمشتقات يجب الاعتراف به على أنه تعديل لرصيد الأرباح غير الموزعة في بداية السنة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي (عدا عما هو بالنسبة لمشتق محدد على أنه أداة تحوط).

د. في بداية السنة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي يجب على المنشأة تطبيق المقاييس في الفقرات 66-102 لتحديد تلك الموجودات والمطلوبات المالية التي يجب قياسها بمقدار القيمة العادلة وتلك التي يجب قياسها بمقدار التكلفة المطفأة، ويجب عليها إعادة قياس هذه الموجودات كما هو مناسب، ويجب الاعتراف بأي تعديل للمبلغ المسجل السابق على أنه تعديل لرصيد الأرباح غير الموزعة في بداية السنة المالية التي يطبق فيها هذا المعيار بشكل مبدئي.

ه. في بداية السنة المالية التي يطبق فيها هذا المعيار بشكل مبدئي يجب محاسبة أية مراكز ميزانية عمومية في تحوطات القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات القائمة بتعديل مبالغها المسجلة لتعكس القيمة العادلة لأداة التحوط.

و. إذا شملت سياسات محاسبة التحوط لمنشأة قبل التطبيق المبدئي لهذا المعيار تأجيلاً سواء كموجودات وكمطلوبات للمكاسب أو الخسائر من تحوطات التدفق النقدي في بداية السنة المالية التي طبق فيها هذا المعيار بشكل مبدئي فإنه يجب إعادة تصنيف هذه المكاسب والخسائر المؤجلة على أنها مكون منفصل لحقوق الملكية إلى الحد الذي تقابل به العمليات المقاييس في الفقرة 142 وبعد ذلك تتم محاسبتها كما هو مبين في الفقرات 160-162.

ز. العمليات التي تم الدخول بها قبل بداية السنة المالية التي تم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي يجب عدم تحديدها بأثر رجعي على أنها تحوطات.

ح. إذا تم الدخول بعملية توريق مالي securitization أو تحويل أو عملية إلغاء اعتراف أخرى قبل بداية السنة المالية التي تم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي فإنه يجب عدم تغيير محاسبة تلك العملية بأثر رجعي لتتوافق مع متطلبات هذا المعيار.

ط. في بداية السنة المالية التي يتم فيها تطبيق هذا المعيار بشكل مبدئي يجب على المنشاة تصنيف أداة مالية على أنها حقوق ملكية أو كمطلوب حسب الفقرة 11 من هذا المعيار.

التعديلات على معايير المحاسبة الدولية الحالية:

يعدل هذا المعيار معايير المحاسبة الدولية الحالية كما يلي:

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر:

يضيف هذا المعيار الكلمات التالية إلى نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة 11 من معيار المحاسبة الدولي الثامن عشر – الإيراد:

"وحسب معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون:

في الكتاب المجلد لمعايير المحاسبة الدولية لعام 1998 تم إدخال عدة فقرات إرشادية تتعلق بمحاسبة التحوط مباشرة قبل بداية معيارا لمحاسبة الدولي الحادي والعشرون – "تأثيرات التغيرات في أسعار صرف العملات"، وكانت هذه الإرشادات في معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون الأصلي، ولكنها حذفت عندما تم تعديل معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون في عام 1993 توقعاً لإصدار معيار جديدي يتناول محاسبة التحوط في عام 1994، ونظراً لأن معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون يغطي محاسبة التحوط فإن الإرشادات في معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون الأصلي لن تدخل في الطبعات المستقبلية للكتاب المجلد.

يعدل هذا المعيار الجملة الأخيرة في الفقرة 2 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون كما يلي:

"النواحي الأخرى لمحاسبة التحوط، بما في ذلك مقاييس استخدام التحوط يتم تناولها في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية، الاعتراف والقياس".

يعدل هذا المعيار الجملة الأخيرة في الفقرة 14 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والعشرون كما يلي:

"النواحي الأخرى لمحاسبة التحوط، بما في ذلك مقاييس محاسبة التحوط يتم تناولها في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية، الاعتراف والقياس".

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون:

يلغى هذا المعيار تلك الأجزاء من معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون – محاسبة الاستثمارات التي تتناول محاسبة الاستثمارات في الأوراق المالية الخاصة بالدين وحقوق الملكية والأدوات المالية الأخرى، ويتم حالياً مراجعة الجزء المتبقي من معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون الذي يتناول محاسبة الاستثمارات في الأراضي والمباني والموجودات الأخرى الملموسة وغير الملموسة التي تم امتلاكها لأغراض الاستثمار وليس للاستعمال، وتحتوي الفقرة 3 من معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون على قائمة بأنواع الاستثمارات المستثناة من نطاق معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون، وأضيفت الفقرة الفرعية التالية إلى تلك القائمة:

(ح) "الاستثمارات في الموجودات المالية التي ينطبق عليها معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون:

يعدل هذا المعيار الجملة الأخيرة في الفقرة 13 من معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون "البيانات المالية الموحدة ومحاسبة الاستثمارات في الشركات التابعة" لتقرأ كما يلي:

"يجب محاسبة هذه الشركات التابعة كما لو أنها كانت استثمارات بموجب معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

يعدل هذا المعيار الجملة الأولى من الفقرة 24 من معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون لتغير المرجع من "معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون – محاسبة الاستثمارات" إلى معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس".

يعدل هذا المعيار الفقرة 29 من معيارالمحاسبة الدولي السابع والعشرون لتقرأ كما يلي:

29. في البيانات المالية المفصلة للشركة يجب أن تكون الاستثمارات في الشركات التابعة الداخلة في البيانات المالية الموحدة إما:

أ. مسجلة بمقدار التكلفة، أو

ب. تتم محاسبتها باستخدام أسلوب حقوق الملكية كما هو مبين في معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون – محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة، أو

ج. تتم محاسبتها على أنها موجودات مالية متوفرة للبيع كما هو مبين في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية – الاعتراف والقياس.

يعدل هذا المعيار الفقرة 30 من معيار المحاسبة الدولي السابع والعشرون لتقرأ كما يلي:

30. في البيانات المالية المنفصلة للشركة الأم يجب أن تكون الاستثمارات في الشركات التابعة المستثناة من البيانات المالية الموحدة إما:

أ. مسجلة بمقدار التكلفة، أو

ب. تتم محاسبتها باستخدام أسلوب حقوق الملكية كما هو مبين في معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون – محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة، أو

ج. تتم محاسبتها على أنها موجودات مالية متوفرة للبيع كما هو مبين في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية – الاعتراف والقياس.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون:

تحذف الكلمات "حسب معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون – محاسبة الاستثمارات" من نهاية الفقرة 7 من معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون.

يعدل هذا المعيار الفقرة 12 من معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون لتقرأ كما يلي:

12. الاستثمار في شركة زميلة الداخل في البيانات المالية المنفصلة لمستثمر يصدر بيانات مالية موحدة والذي هو غير محتفظ به فقط من أجل التصرف فيه في المستقبل القريب يجب أن يكون إما:

أ. مسجلة بمقدار التكلفة، أو

ب. تتم محاسبته باستخدام أسلوب حقوق الملكية كما هو مبين في هذا المعيار، أو

ج. تتم محاسبته كأصل مالي متوفر للبيع كما هو مبين في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

يعدل هذا المعيار الفقرة 14 من معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون لتقرأ كما يلي:

14. الاستثمار في شركة زميلة الداخل في البيانات المالية لمستثمر لا يصدر بيانات مالية موحدة يجب أن يكون إما:

أ. مسجل بمقدار التكلفة، أو

ب. تتم محاسبته باستخدام أسلوب حقوق الملكية كما هو مبين في هذا المعيار إذا كان أسلوب حقوق الملكية مناسباً للشركة الزميلة إذا كان المستثمر قد أصدر بيانات مالية موحدة، أو

ج. تتم محاسبته بموجب معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – "البيانات المالية: الاعتراف والقياس" على أنه أصل مالي متوفر للبيع أو أصل مالي محتفظ به للمتاجرة بناء على التعريفات في معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الثلاثون:

يعدل هذا المعيار الفقرتين 24، 25 من معيار المحاسبة الدولي الثلاثون – الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى: كما يلي:

24. يجب على البنك الإفصاح عن القيم العادلة لكل فئة من موجوداته ومطلوباته المالية كما هو مطلوب بموجب معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون – الأدوات المالية: الإفصاح والعرض، ومعيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

25. ينص معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون على أربعة فئات من الموجودات المالية: القروض والذمم المدينة التي تحدثها المنشأة والاستثمارات المحتفظ بها حتى الاستحقاق والموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة والموجودات المالية المتوفرة للبيع، ويقوم البنك بالإفصاح عن القيم العادلة لموجوداته المالية لهذه الفئات الأربعة كحد أدنى.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون:

يعدل هذا المعيار الجملة الأولى في الفقرة 35 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون كما يلي:

35. يجب أن يقوم صاحب المشروع المشترك بمحاسبة الاستثمارات التالية إما بمقدار التكلفة أو بموجب معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

يعدل هذا المعيار الفقرة 42 من معيار المحاسبة الدولي الحادي والثلاثون كما يلي:

42. يجب على المستثمر في مشروع مشترك الذي لا يملك رقابة مشتركة الإبلاغ عن حصته في مشروع مشترك في بياناته المالية الموحدة بموجب معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون – الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، أو إذا كان له نفوذ هام في المشروع المشترك بموجب معيار المحاسبة الدولي الثامن والعشرون – محاسبة الاستثمارات في الشركات الزميلة، وفي البيانات المالية المنفصلة لمستثمر يصدر بيانات مالية موحدة يمكنه أيضاً الإبلاغ عن الاستثمار بمقدار التكلفة.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون:

يعدل هذا المعيار معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون ليشمل الإضافة التالية لتعريف الأداة المالية في الفقرة 5 من ذلك المعيار:

العقود التي أساسها السلع والتي تعطي أي طرف الحق في إجراء التسوية نقداً أو بأداة مالية أخرى تجب محاسبتها كما لو أنها كانت أدوات مالية باستثناء عقود السلع التي: (أ) تم الدخول بها واستمرت في تلبية متطلبات المنشأة الخاصة بالشراء أو البيع أو الاستعمال المتوقع (ب) خصصت لذلك الغرض عن بدايتها (ج) يتوقع تسويتها بالتسليم.

يعدل هذا المعيار معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون ليشمل التوسع في تعريف المطلوب المالي في الفقرة 5 من ذلك المعيار:

من الممكن أن يكون على منشأة التزام تعاقدي يمكنها تسويته إما بدفع الموجودات المالية أو بالدفع في شكل أوراقها المالية لحقوق الملكية، وفي هذه الحالة إذا اختلف عدد الأوراق المالية لحقوق الملكية المطلوب لتسوية الالتزام مع التغيرات في قيمها العادلة بحيث أن إجمالي القيمة العادلة للأوراق المالية لحقوق الملكية المدفوعة تساوي دائماً مبلغ الالتزام التعاقدي فإن صاحب الالتزام لا يكون معرضاً للمكسب أو الخسارة من التقلبات في سعر الأوراق المالية لحقوق الملكية، وتجب محاسبة هذا الالتزام على أنه مطلوب (التزام) مالي على المنشأة.

يحذف البند "معدل التكاليف العملية التي سيتم تحملها في عملية فعلية" من الإرشادات في الفقرة 81 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون.

تستبدل الكلمات "يأخذ في الاعتبار" في الجملة الأولى الفقرة 83 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون بالكلمات "يحدد بدون خصم له".

يعدل هذا المعيار معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون لإضافة العنوان الفرعي التالي وفقرة بين الفقرتين 43، 44.

الإفصاح عن سياسات إدارة المخاطرة:

43 أ. يجب على المنشأة أن تبين أهداف وسياسات إدارة مخاطرتها المالية، بما في ذلك سياستها الخاصة لتحوط كل نوع رئيسي من العمليات المتنبأ بها التي تستخدم لها محاسبة التحوط.

تحذف الجملة الأولى من الفقرة 52 من معيار المحاسبة الدولي الثاني والثلاثون، وتبدل الإشارة في الجملة الثانية لمعيار المحاسبة الدولي الأول "الإفصاح عن السياسات المحاسبية" إلى معيار المحاسبة الدولي الأول "عرض البيانات المالية".

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون:

يعدل هذا المعيار الفقرة 2 (و) من معيار المحاسبة الدولي الثامن والثلاثون – "الموجودات غير الملموسة" لتحل محل الإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي الخامس والعشرون – "محاسبة الاستثمارات" بالإشارة إلى معيار المحاسبة الدولي التاسع والثلاثون وحدث التذييل رقم (1).